الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـلـــيم العالـــي والبحـث العلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDI

جامــعة الشاذلي بن جـديد –الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــــرة بـــعـنـــوان

تأسيس شركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين :
- عائشـــة العـــــرفي
- نور الهدى منصورى

إشـــراف الأستـــاذ:
أ/ صـــادق صيّـــاد

لجنــة المناقشــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيـــــــسا
أ/ صادق صيّـــاد	أستاذ مساعد –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفا ومقررا
د/ ربعية رضوان	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـــيم العالـي والبحث العلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDI

جامـعة الشاذلي بن جـديد –الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــــرة بـــعـنـــوان

تأسيس شركة التوصية بالأسهم في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين :
- عائشـــة العـــــرفي
- نور الهدى منصورى

إشـــراف الأستـــاذ:
أ/ صـــادق صيّـــاد

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيـــــــسا
أ/ صادق صيّـــاد	أستاذ مساعد –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفا ومقررا
د/ ربعيـة رضوان	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿...لأن شكرتم لأزيدنّكم...﴾

قبل كلّ شيء نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل، ونسأله أن يبارك لنا فيه ويجعله ذخرة خير في ميزان الحسناتنا -إن شاء الله-، أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ "صياد الصادق" لإشرافه على هذا العمل المتواضع

كما نشكر كذلك طاقم لجنة المناقشة بوستة زهر الدين رئيسا، ربعية رضوان ممتحنا على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

ولا ننسى أن نتقدم بأسمى علامات الشكر والعرفان لكل أسرة كلية الحقوق من أساتذة ودكاترة ما قدموه لنا من دعم معنوي خلال هذا الطور

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى أمي وأبي

وكل عائلتي

وإخوتي

وزوجة أخي

عائشة العرفي

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الوالدين الكريمين –حفظهم الله-

"عبد الرحيم – ليندة"

وأدامهما نورا لدربي.

إلى إخوتي "زهر الدين ومحمد نذير"

نور الهدى منصوري

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق.ت.ج.....قانون التجاري الجزائري

ق.م.ج.....قانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج .....قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج.....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ع.....عدد

ص.....صفحة.

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

ف.....الفقرة.

ط.. .....طبعة.

د.ط.....دون طبعة

د.د.ن.....دون دار النشر.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

باللغة الأجنبية:

P : page

مقـــدمـــــة

مقدمـــــــة.

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأشخاص الطبيعة فقط فمع تطور الحياة الاقتصادية أصبحت الأشخاص الطبيعية عاجزة عن تسيير المشاريع الكبرى التي تتجاوز متطلبات تحقيقها قدرات هاته الأفراد مهما بلغت إمكانيتهم الاقتصادية والمالية، مما استدعى ذلك ظهور كيان معنوي جديد يطلق عليه الشركات التجارية قادرة على القيام بدور هام في المجال الاقتصادي.

حيث ينقسم هذا الشخص المعنوي حسب طبيعة العمل التي يقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية والتي تنقسم بدورها إلى شركات أشخاص التي تقوم على اعتبار الشخصي، وشركات أموال تقوم على اعتبار مالي، نظرا لضخامة رؤوس أموالها إضافة إلى هذه الأنواع من الشركات هناك نوع أخر مختلط مزيج بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي يطلق عليه شركة التوصية بالأسهم.

حيث تصنف من بين شركات الأموال التي وردت في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد من544 إلى 842منـــه[1]، وقد اقتصر هذا الأمر على ثلاثة أنواع من الشركات المتمثلين في شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولقد أدرج المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم بموجب المرسوم التشريعي رقم93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، ومن خلال هذا المرسوم اعتراف المشرع الجزائري بإمكانية تأسيس شركة التوصية بالأسهم على نوعيه، فخصص الفصل الأول مكرر من ق.ت.ج لشركة التوصية البسيطة بينما خص شركة التوصية بالأسهم بالفصل الثالث مكرر من المادة715 ثالثا إلى 715ثالثا:10 من ق.ت.ج[2].

وتضمّ هذه الشركة فريقين من الشركاء ، شركاء متضامنين تكون مسؤوليتهم تضامنية مطلقة عن ديون الشركة و شركاء موصون لا يسألون إلا في حدود الحصة المقدمة.

---

[1]-الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع78، الصادر ي197/12/19، المعدل والمتمم.

[2]-المرسوم التشريعي رقم:93-08 مؤرخ في 16 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع27، الصادر في 1993/04/27،المعدل و المتمم.

كما تتأسس هذه الشركة بطريقتين إما عن طريق التأسيس المتتابع أو ما يعرف باللجوء العلني للادخار بحيث يتم طرح أسهم الشركة لاكتتاب العام ، أو عن طريق التأسيس الفوري أي دون اللجوء العلني للادخار فيقتصر الاكتتاب على المؤسسيين فقط, والذين لا يقتصر عددهم عن أربعة شركاء من بينهم شريك متضامن على الأقل، ويتولى مهمة تسيير الشركة شخص طبيعي أو معنوي يطلق عليه المسير عادة يكون من بين الشركاء المتضامنين أو الغير باعتبار أن الشركاء المساهمين محظورة عليهم مهمة تسيير الإدارة، كما تخضع شركة التوصية بالأسهم لأجهزة رقابية تشرف على إدارتها تتمثل في مجلس المراقبة و مندوبو الحسابات و جمعيه المساهمين والتي يعهد لها مهمة التسيير. أما فيما يخص انقضاء هذه الشركة فتنقضي بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها كافة الشركات عموما،كما تنقضي أيضا بالأسباب الخاصة والتي تمس الجانب الشخصي لشركة، ومن ثم دخولها في دور التصفية من اجل تصفية موجوداتها.[1]

و تتجلى أهمية الدراسة في كونها شركة من الشركات التجارية ذات مزيج مختلط وهي شركة التوصية بالأسهم والتي تضم فريقين من الشركاء وبما تتميز به من مرونة و سهولة تأسيسها ممن يسهم في الانفتاح شركات الأشخاص و توسيع نشاط شركات الأموال،بحيث تعد مصدرا هاما لجذب رؤوس الأموال،بالإضافة لما تحققه من مشاريع كبرى من خلال دورها الفعال في الميدان الاقتصادي.

ويعود السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أولا لأهمية البالغة ,لأنه موضوع جد مشوق وسهل من الجانب النظري والتطبيقي في القانون التجاري، ولعل الهدف من هذه الدراسات هو محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من الشركات من اجل معرفة مزاياها وعيوبها والأهداف المرجوة من إنشائها وكيفية تسييرها.

فقد عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال جاهدا من اجل مواكبة التطور خاصة في مجال الشركات التجارية.

[1] – سوهيلة مرار,"**النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص2.

وتتمثل إشكاليتنا لهذا الموضوع في طرح التساؤل التالي :

- **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام شركة التوصية بالأسهم؟**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهجين الأول المنهج التحليل الذي يتجلى في تحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم شركة التوصية بالأسهم، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي لدراسة هذه الشركة من كل جوانبها ابتدءا من تأسيسها وصولا إلى انقضائها، ومنه ارتأينا أن نقسم موضوع بحثنا إلى فصلين وقد تطرقنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم والذي ينقسم بدوره إلى المبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية شركة التوصية بالأسهم أما المبحث الثاني فقد تحدثنا عن أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم ،وبالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى تسيير شركة التوصية بالأسهم و ينقسم أيضا إلى مبحثين وقد تعرضنا في المبحث الأول إلى إدارة شركة التوصية بالأسهم أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الانقضاء والآثار المترتبة عنه .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم.

تتميز شركة التوصية بالأسهم عن غيرها من الشركات التجارية كونها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وتكون مسؤوليتهم تضامنية فهم مسؤولون بالتضامن عن كل ديون الشركة من غير تحديد،وآخرون موصون لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم التي قدموها.

أما بالنسبة إلى تأسيس شركة التوصية بالأسهم، فيكون كباقي الشركات التجارية الأخرى، أي وفق أحكام حددها القانون والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى الأركان الشكلية أي يستوجب وضع عقد الشركة في قالب رسمي،وبناءا على ما سبق ذكره فقد ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية شركة التوصية بالأسهم (المبحث الأول)وأيضا إلى أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم.

تنقسم الشركات التجارية إلى قسمين شركات أشخاص والتي يغلب فيها الطابع الشخصي وقسم آخر شركات الأموال وتقوم على اعتبار مالي وينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول[1]، وتعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها وذلك حسب نص المادة:544 ف2.من القانون التجاري الجزائري[2]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في الكتاب الخامس من القانون التجاري من الباب الأول من الفصل الثالث مكرر ضمن المواد من715 ثالثا إلى715 ثالثا 10منه.[3]

ولمعرفة شركة التوصية بالأسهم لا بـدّ من التطرق إلى تعريفها(المطلب الأول) واستنتاج خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.

عرف المشرع الجزائري لشركة التوصية بالأسهم بطريقة غير مباشرة يمكن استخلاصها من المادة:715 ثالثا (الفرع الأول)،كما تنفرد شركة التوصية بالأسهم بخصائص جعلتها تتميز عن باقي الشركات الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم.

اجتهد الفقه لتقديم تعريف لشركة التوصية بالأسهم(أولا)، وكان للمشرع رأي (ثانيا)

---

[1]- مصطفى كمال طه، "**الشركات التجارية-الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات**"، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص400.

[2]- المادة: 544من الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في30 سبتمبر1975، يتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد78، الصادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

[3]-المواد: من715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10، المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993، يعدل ويتمم الأمر رقم: 75-59 ، المتضمن القانون التجاري.

أولا: التعريــف الفقــهي.

عرّف الفقه شركة التوصية بالأسهم على أنها:"شركة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين ويجب أن يكون على الأقل شريك متضامن واحد تكون أسهمه غير قابلة للتداول يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم، ويعهد بإدارة الشركة إليهم، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر منهم، وشركاء مساهمين لا يقلّ عددهم عن ثلاث أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية لا يسالون عن ديون الشركة إلاّ بقدر مساهمتهم في شركة،ولا يجوز لهم أن يتولوا إدارة الشركة ولا تذكــر أسماؤهم في اسمها التجاري".[1]

كما عرّف البعض الأخر بأن شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة ، وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.[2]

ثانيا:التعريــف القانــوني.

عرّف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم بطريقة غير مباشرة من خلال المادة:715 ثالثا من ق.ت.ج بقولها:"تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

[1]- أسامة نائل المحيسن، "**الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**"ط الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،سنة 2009، ص236.

[2]-سوهيلة مرار، مرجع سابق، ص5.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة(03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة.
تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء610الى673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص المواد عليها في هذا الفصل".[1]

استنتاجا مما تم ذكره في التعريفين أن المشرع الجزائري اعتبار شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال،إلا أنها مزيج مختلط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص كونها تضم صنفين من الشركاء، شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني في شركات الأشخاص تكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة ما تثبت لهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى هذه الشركة كما هو الحال في شركة التضامن،والصنف الثاني شركاء موصون يتمتعون بنفس المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يثبت لهم الحقّ في إدارة الشركة وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر الحصص المقدمة كما يجب أن لا يقل عددهم عن ثلاث كما لا يجوز أن يحملوا اسم الشركة إلا تحولت مسؤوليتهم تضامنية، كما تطبق عليها القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء بعض المواد التي حددها القانون.

الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم.

تتميّـز شركة التوصية بالأسهم بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى سواء من حيث ازدواج المركز القانوني(أولا) أو من ناحية رأسمالها (ثانيا) أو من ناحية عنوانها(ثالثا).

أولا:من ناحية ازدواج المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم.

تضم شركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون(1) وشركاء موصون(2).

1**–شركاء متضامنون:** ويخضع هؤلاء لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، حيث تكون مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة

[1]–المادة :715 ثالثا من المرسوم التشريعي رقم:93-08.

ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة كما يتولون إدارة الشركة ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على ذلك.[1]

2-**شركاء موصون**:لا يسالون إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة وهي من هذه الناحية تتشابه مع شركة التوصية البسيطة، إلا أنها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول، وتنتقل بالوفاة إلى الورثة، وذلك لان شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم عكس التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة والتي تنحل بوفاة الشريك الموصي لما لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين ويستنتج من ذلك أن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصون وشركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وهذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل الفقه يعتبرها بمثابة"تهجين" بين شركات الأشخاص وشركة المساهمة.[2]

ثانيا: من ناحيـــة رأس مالها.

ينقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول يتمّ جمع قيمتها غالبا من الجمهور فيتبع في تكوينها القواعد والإجراءات نفسها المقررة بشأن شركة المساهمة.

يتكوّن رأسمال الشركة من حصص يدفعها الشركاء المتضامنين، وهي الحصص بأنواعها الثلاثة غير أن الحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة لعدم قابليتها للحجز عليها، وقد يكتتب الشريك المتضامن في أسهم الشركة عند تكوينها أو عند زيادة رأسمالها، وفي هذه الحالة يجمع بين صفتي الشريك المتضامن والشريك الموصي، وتكون له نفس الحقوق المقررة للمساهمين ماعدا الحق في عضوية مجلس المراقبة، ولا تنتقل حصة الشريك المتضامن بالوفاة إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها . كما يتكون رأسمالها من أسهم يكتتب فيها الشركاء الموصين ولا يمكن أن تكون إلا حصص نقدية أو عينية، تتميز هذه الأسهم بجميع مميزات السهم في شركة المساهمة خاصة القابلية للتنازل غير أن

---

[1]-سهام دربال، "**أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري**" ، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي-مغنية-الجلد03، العدد01 ، 2023، ص36.

[2]- المرجع نفسه،ص37.

أسهم شركة التوصية بالأسهم لا تخول لأصحابها حق الاشتراك في إدارة الشركة مهما كانت نسبتها كما أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة عملا بنص المادة:563 مكرر5 ق.ت.ج فلا يمكنه القيام بأي عمل تسيير خارجي.[1]

ثالثا:من ناحية عنوان شركة التوصية بالأسهم.

طبقا لنص المادة:563 مكرر2 من القانون التجاري، وقياسا على شركة التوصية البسيطة يكون اسم شركة التوصية بالأسهم من أسماء الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوعا في كل الحالات بعبارة و"شركائهم"، ولا يجوز إظهار المساهمين أسمائهم في عنوان الشركة، وفي حالة إظهار اسم احد الشركاء الموصين في عنوان الشركة، تتغير مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى نفس وضعية الشريك المتضامن تجاه الغير بمسؤولية غير محدودة وبالتضامن عن كل ديون الشركة.[2]

المطلب الثاني: تصنيف شركة التوصية بالأسهم.

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها طابع نظامي مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال لكونها تشترك في تطبيق بعض الأحكام الشركات الآخر فهي تضم طائفتين من الشركاء متضامنين وشركاء موصين.

وتعتبر شركة التوصية البسيطة الأكثر قربا باعتبارها شركة أشخاص (الفرع الأول)، وشركة المساهمة باعتبارها شركة الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأشخاص على شركة التوصية بالأسهم.

من خلال استقرائنا لنص المادة: 715 ثالثا من ق.ت.ج.يتضح لنا أن هذه المادة وجهتنا إلى تطبيق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم كونها تتشابه في الكثير من الأمور وتختلفان في بعضها ، حيث أنهم يضمون طائفتين من الشركاء طائفة متضامنة ولا يقل عددهم من شريك واحد على الأقل، وهو شريك صاحب أسهم غير قابلة للتداول ويسأل عن ديون

[1]-عائشة عينوش، "**محاضرات في مادة الشركات التجارية**"، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2020-2021، ص ص 75-76

[2]- سوهيلة مرار، مرجع سابق، ص07.

الشركة مسؤولية غير محدودة وبالتضامن مع غير من الشركاء المتضامنين والذين يكونون في نفس الوضعية مع اكتسابهم لصفة التاجر[1]وعلى هذا الأساس يحق لدائني الشركة مطالبة الشريك بأمواله الخاصة وذلك لحماية حقوق الدائنين وهذا طبقا لما نصت عليه المادة: 551 من ق.ت.ج.[2]

أما الطائفة الثانية فهي طائفة الشركاء المساهمين والذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاث(03) شركاء وهم أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسالون عن ديونهم إلا في حدود مساهمتهم.[3]

ويتفق هذا النوع من الشركات في طريقة التسيير حيث يعهد إلى شريك المتضامن إدارة الشركة وبالرجوع للمادة: 563 مكرر5من ق.ت.ج ، فقد ورد قيد يقضي بأنه ليس للشريك الموصي القيام بأعمال التسيير الخارجية ولو بمقتضى وكالة وفي حالة المخالفة تتحول مسؤولية هذا الشريك إلى مسؤولية تضامنية فيتحمل بذلك المسؤولية بالتضامن مع الشركاء تبع لعدد الأعمال وأهميتها وفي ذلك حماية للشركاء المتضامنين من التصرفات غير مسؤولة للشركاء الموصون، على اعتبار مسؤوليتهم محدودة من جهة ومن جهة أخرى حماية للغير الذي يعتقد أن الشريك الموصي متضامن من غير تحديد عن ديون الشركة. [4]

أما من ناحية العنوان في مثل هذه الشركات فانه يتكون من أسماء الشركاء المتضامن جميعا أو من احدهم أو أكثر، مع إضافة عبارة"وشريكه أو شركاؤهم"وفق لنص المادة 563مكرر 02 ق.ت.ج.[5]

---

[1]–محمد الطاهر بلعيساوي،"**شركات التجارية(شركات الأموال)**"،ج2،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2014،ص165.

2)سوهيلة مرار،مرجع سابق ،ص 08

[3]–دليلة يحي، "النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة"، مذكرة ماستر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، دامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2018/2017، ص08

[4]– محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 167

5–زهر الدين بوستة، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية"، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد –الطارف، 2021/2020، ص26

أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تذكر أسماؤهم في عنوان الشركة وذلك حماية للغير حتى لا يتوهم انه شريك متضامن، و يعتمد على منحه ائتمانه[1] أما إذا ذكر اسم الشريك الموصي ضمن العنوان تتحول مسؤوليته مسؤولية تضامنية فيلتزم من دون تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وتختلف عنها باعتبار أن شركة التوصية بالأسهم تقوم على اعتبار مالي ، وعلى خلاف من ذلك شركة التوصية البسيطة فهي شركة أشخاص تقوم على اعتبار شخصي مع جواز ذكر اسم احد الشركاء الموصون في اسم هذه الشركة.[2]

الفرع الثاني:مدى تطابق الأحكام المنظمة لشركات الأموال على شركة التوصية بالأسهم.

تتفق شركة التوصية بالأسهم مع شركات الأموال في العديد من النقاط سواء من حيث مسؤولية الشريك (أولا) وأيضا من ناحية رأس المال (ثانيا) و كذلك من حيث تأسيسها (ثالثا) ومن ناحية إصدارها للأوراق المالية (رابعا).

أولا:من ناحية مسؤولية الشريك

تضم شركة التوصية بالأسهم فئتين من الشركاء كما تمت الإشارة إليها سابقا وتتفق هذه الأخيرة مع شركة المساهمة مع المركز القانوني بالنسبة لشريك الموصي حيث أنهم لهم نفس خصائص الشريك في شركة المساهمة إذا انه تطبق عليه نفس أحكام شركات الأموال حيث أنهم لا يكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر حصتهم فيها وهذا ما نصت عليه المادة:563 مكرر1ف:2 "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون في شكل تقديم عمل"

ثانيا: من ناحية رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

طبقا لنص المادة:715ثالثا.من ق.ج. رأسمال شركة التوصية بالأسهم قابلة للتداول كما هو الحال في شركة المساهمة.

---

[1]-بلعباس أحمد باي، "شركة التوصية البسيطة في ظلّ التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص4.

[2]-سوهيلة مرار، المرجع السابق ، ص9.

ثالثا: من ناحية تأسيسها.

نصت المادة:715 ثالثا من ق.ت.على تطبق القواعد المتعلقة بشركات توصية البسيطة ، وشركات المساهمة ماعدا القواعد المتعلقة بالإدارة.

ونستنتج من ذلك أن تأسيس شركة التوصية بالأسهم مثل شركة المساهمة أي من خلال طريقتين أما باللجوء العلني للادخار أو بدون اللجوء العلني للادخار.

رابعا:من ناحية إصدارها للأوراق المالية.

يقسم رأسمال شركة التوصية إلى الأسهم قابلة للتداول كما هو الحال في شركة المساهمة ويطرح راسماها للاكتتاب من طرف الجمهور وهذه الخاصية هي التي تفسر سريان أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم ويقصد بسهم بأنها "صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول ويتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها ، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على نسبة من الأرباح ونصيب في موجودات الشركة عند تصفيتها".[1]

المبحث الثاني:أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم

لتنشأ الشخصية المعنوية صحيحة وتكون للشركة صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل التزامات لابد من أن تتوفر فيها جميع الشروط التي حدد المشرع وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية، أي يجب وضع عقد الشركة في قالب رسمي (المطلب الأول) والى جانب ذلك يشترط لتأسيس هذه الشركة إتباع إجراءات معينة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

لقيام الشركة التجارية ومزاولة نشاطها يجب توفر مجموعة من الأركان، وهذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى قسمين عامة وخاصة(الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني)

[1]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية

ينعقد عقد شركة التوصية بالأسهم كغيره من العقود و يشترط لقيامه توافر أركان موضوعية عامة (أولا) التي تخضع لها جميع الشركات التجارية وأركان موضوعية خاصة بعقد الشركة (ثانيا).

أولا–الأركان الموضوعية العامة.

تتمثل هذه الأركان في الرضا(1)، الأهلية(2)، المحل(3)، السبب(4).

1–الرضا: المقصود بالرضا هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله ، وحتى يكون عقد الشركة صحيحا يجب توفر التراضي بين المتعاقدين، وحتى يكون عقد الشركة صحيحا يجب توفر التراضي بين المتعاقدين أي تطابق إرادة الشركاء، ويجب أن ينصب هذا الرضا على كل شروط العقد[1] وهو بمثابة الركن الأول لانعقاد ويجب أن يكون الرضا سليما خاليا من العيوب التي قد تلحقه كالغلط أو التدليس[2] وإلا كان العقد باطلا لمصلحة من شاب العيب رضاه ، كما ويعد التدليس الأكثر وقوعا إذا يلجأ إليه مؤسسو الشركة، قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك فهذه العيوب تجعل العقد قابلا للإبطال لصالح من شاب العيب رضاه [3].

وذلك حسب المادة: 86 من ق.م.ج يجوز إبطال العقد بسبب استعمال الحيل ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن هذه الأخيرة، أما بخصوص الإكراه بنوعيه سواء كان المادي أو المعنوي فهو قليل الوقوع ويشترط فيه أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين ، كما يجب أن يكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس الخطر كما يتم الأخذ بالاعتبار جنس وسن والحالتين الاجتماعية والصحية لمن وقع عله الإكراه[4]، ونستنتج أن الرضا شرط أساسي في جميع الشركات التجارية إلا أنها تختلف بالاختلاف نوع الشركة ، ففي الشركات الأشخاص تكون أكثر صارمة من شركات الأموال

---

[1]– عبد الباقي خلفاوي، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية**"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،2020_2021، ص07.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر،*"**الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص**"، ج1، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة، 2014،ص17.

[3]– عينوش عائشة، المرجع السابق، ص9.

[4]– سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص15.

لأنه في شركة الأشخاص تكون مسؤوليته مطلقة ،بينما في شركات الأموال تنحصر في حدود الحصة المقدمة لشريك [1].

2_الأهليـــــة : لا يكفي توافر الرضا الخالي من عيوب إرادة بل يجب أن يصدر أيضا عن شخص تتوافر فيه أهلية التصرف التي تمكنه من إجراء التصرفات القانونية التي حددها المشرع ببلوغ الشخص السن القانوني ،دون أن يعتريه عارض من عوارض نقص الأهلية [2].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة:40من ق.م.ج والتي تنص على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19)".

وتختلف هذه الأهلية حسب طبيعة الشركة (مدنية أو تجارية)، ففي الشركة المدنية يجب توافر أهلية التصرف، أما بالنسبة لشركات التجارية فالأمر يختلف حسب نوعها فالنسبة لشركات الأشخاص مثل شركات التضامن والتوصية البسيطة،بحيث أن الشركاء متضامنون مسؤولين مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة وبالنتيجة إذا شاب أحد الشركاء عيب لفقدان أهليته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة[3]، بينما في شركة الأموال فلا تشترط الأهلية لأن الأمر متعلق بتوظيف رأس مال، وبالتالي إذا تبين عدم أهلية الشريك في إبرام عقد الشركة فإن العقد يكون باطلا بالنسبة إليه فقط دون باقي الشركاء،كما يمكن لشريك البالغ 18 سنة كاملة بممارسة التجارة بشرط الحصول على إذن مسبق من العائلة، والمصادقة عليه من طرف قاضي المحكمة.

أما بالنسبة لأهلية الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ولكونها تضم فئتين من الشركاء فتختلف من فئة لأخرى.[4]

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص18.

[2] – أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق ، ص34.

[3] – شرقي نسرين، **"الشركات التجارية"**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص10.

[4] – عائشة عينوش، المرجع السابق، ص9.

-الشركاء المتضامنون: يجب أن تتوفر فيهم الأهلية الكاملة، لكون مسؤوليتهم مطلقة، وكذلك لكونهم يكتسبون صفة التاجر.

-الشركاء الموصون: بالنسبة لشريك الوصي لا يشترط تمتعه بالأهلية الكاملة ، لان مسؤوليته محدودة ولا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه. [1]

3:المحـــل: يقصد بمحل الشركة أو موضوعها الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة وهي تحقيق الربح،وبذلك يمكن أن نميز محل الشركة عن محل التزام الشريك المتمثل في تقديم حصة عينية أو نقدية أو عمل. [2]

فيجب أن يكون المحل الشركة غير مستحيلا وممكن، ومعينا بنوعه أو قابلا للتعيين أو أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا.[3]حسب المادة 93ق.م.ج

4:السبب: ويقصد بالسبب في عقد الشركة ذلك الباعث أو الدافع الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة،ويتمثل في الرغبة كل شريك في المساهمة مع باقي الشركاء لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله وهو تحقيق الربح كما يشترط أن يكون السبب الشركة مشروعا وغير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا(المادة97من.ق.م.ج) تعتبر الأركان الموضوعية من الأركان الأساسية التي اشترطها المشرع في اغلب العقود، ولكنها لا تكفي لتكوين شركة الأمر الذي استلزم توفر أركان أخرى وهي الأركان الخاصة.[4]

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة.

[1]- بلعباس احمد باي، المرجع السابق، ، ص4.

[2]- نسرين شريقي ، المرجع السابق ،ص 10.

[3]- عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص9.

[4]- سميحة القليوبي، "الشركات التجارية"، ط3، ج2، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر، 1993، ص33.

اشترط المشرع توفر أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة المتمثلة في تعدد الشركاء(1)،نية الاشتراك(2)،اقتسام الأرباح و الخسائر(3)،تقديم الحصص(4).

1:تعدد الشركاء.

من خلال المادة: 416من ق.ت.ج. نستنتج أن من الشروط اللازمة لانعقاد عقد الشركة هو تعدد الشركاء أي أن تتكون من شخصان أو أكثر(فالحد الأدنى شخصان)لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد ، كون أن العقد هو اجتماع إرادتين فأكثر [1].

ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف الشركات، ففي شركة المساهمة وحسب المادة:592من ق.ت.ج أن لا يكون عدد الشركاء اقل من سبعة أما شركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت590 المادة من ذات القانون على انه لا ينبغي أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا أما بالنسبة لشركة التضامن فلم ينص القانون التجاري الجزائري على عدد الشركاء ، وعلى ذلك يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين [2].

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فتشترط المادة: 715 ثالثا من ق.ت.ج.أن لا يقل عدد الشركاء الموصون فيها عن ثلاث(3) ، أما الشركاء المتضامنون فيجب على الأقل ان يكون شريك متضامن واحد أي ثلاث مساهمون وواحد متضامن ،أي على الأقل أن يكونوا أربعة (4) شركاء.[3] وإذا قلّ عدد الشركاء الموصون عن ثلاثة شركاء تكون شركة باطلة ويمكن في هذه الحالة أن تتحول إلى شركة التوصية البسيطة لخضوعها لنفس النظام من حيث احتوائها على نوعين من الشركاء [4].

2:نية الاشتراك.

---

[1]- عمار عمورة، "**شرح القانون التجاري الجزائري–الاعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية**–"،طبعة جديدة، دار المعرفة، باب لوادي، الجزائر،2018، ص131.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص33.

[3]- شروق قبي، الرميصاء جلالي ، أمل كوكة، "**إجراءات إنشاء الشركات التجارية في الجزائر**" ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022/2021، ص19.

[4] - أمينة مشياك، أميرة بعوالي،"**الطبيعة القانونية لعقد الشركة**"،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2013_2014،ص81.

تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة وتقديم حصصهم في رأس مالها، ويتعاون على إنجاح الشركة وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها وهذا يعني العمل على إرادة الشركة ومراقبة أعمالها،وبالتالي الاشتراك في الربح وتحمل الخسائر[1] وقد جمع هذا الشرط إرادة الشركاء في التعاون الإيجابي لتحقيق الهدف الذي أنشئت الشركة من أجله [2].

كما تعتبر نية الاشتراك ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دون توفر هذا الركن بالرغم من أن المادة 416 قد أغفلته.

تختلف نية الاشتراك باختلاف نوع الشركة حيث تكون أكثر ظهورا في شركات الأشخاص وتحديدا شركة التضامن التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة من أجل تحقيق غرض الشركة ولكنها أقل وضوحا في شركة الأموال وخاصة في شركة مساهمة حيث يقتصر دور الشريك على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يهتم بشخصية المديرين إلا بصفة التبعية [3].

كما رتب المشرع أثار في حالة تخلف نية المشاركة وهذا يعني إنكار أو انتفاء نية المشاركة بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة فعقد الشركة في هذه الحالة يكون باطل بطلانا مطلقا [4].

3:اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

لا يكفي نية الاشتراك وحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه وتقديم الحصص بل لابد إضافة لذلك أن تتوفر نية تحقيق الربح لاقتسامه وتحمل الخسارة التي قد تنتج عن المشروع، وهو ما نصت عليه المادة 416ق.م.ج،كما أن هدف الشركاء من تأسيس الشركة هو الحصول على الربح

---

[1] – فوزي محمد سامي،"**الشركات–الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة–**"، ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 ، ص ص 28-29.

[2]–محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص48.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص136.

[4]– سوهيلة مرار،مرجع سابق،ص21.

وقد تصيب الشركة هذا الهدف فتحقق أرباحا كما قد تبوء بالخسارة فتحقيق الشركة للربح ليس أمرا مضمونا فخسارتها أيضا متوقعة واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية [1].

وهذا ما نصت عليه المادة: 426 ف1من ق.م.ج بقولها "إذا وقع اتفاق على أن احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا خسائرها كان عقد الشركة باطلا."

ونستنتج من هذه المادة انه يجب على جميع الشركاء المساهمة في أرباح الشركة وخسائرها فإذا اتفقوا على حرمان الشريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة كان العقد باطلا لاحتوائه على شرط الأسد ويختلف هذا الشرط باختلاف نوع الشركات فإذا وجد في شركات الأشخاص وبالخصوص في شركة التضامن يبطل العقد والشرط معا، حيث تكون فيها المسؤولية مطلقة، أما إذا وجد شرط الأسد في شركات الأموال مثل شركة المساهمة فلا يؤدي عقد الشركة إلى البطلان، لكن يكون الشرط لوحده باطلا لأن الشركاء جميعا تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة [2].

وتضيف ف 2 من المادة: 426 ، ق.م.ج "ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوء عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجره من عمله". ويعتبر هذا استثناءات على القاعدة العامة ولعل العبرة من ذلك أن الشريك بالعمل لا يتقاضى أجرا عن عمله يكون قد تحمل خسارة الشركة بضياع وقته وجهده فيها بلا مقابل وإذا قدم الشريك بالعمل إلى الشركة حصة نقدية أو عينية فلا يجوز الاتفاق هنا على إعفاء حصته المالية من الخسارة[3].

أما بالنسبة لطريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فالشركاء كامل الحرية في تحديد ذلك ضمن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر.

وإذا لم يحدد العقد التأسيسي ذلك، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة مساهمته في رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة:425 ق.ت.ج بقولها" إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال.

---

[1] -عبد الباقي خلفاوي ، المرجع السابق، ص ص14-15.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق،ص141.

[3]- عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق ،ص16.

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجـــب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة."

ونستنتج من خلال ذلك أن توزيع يكون بكل حرية بين الشركاء في العقد التأسيسي بشرط مراعاة عدم حرمان الشريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة.

أما بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم من حيث خضوعها لمزيج من الأحكام القانونية إضافة إلى احتوائها على طائفتين من الشركاء (شركاء متضامنين، وشركاء موصون) ، ووفقا لنص المادة:715 ثالثا من ق.ت.ج فالشرـــكاء الموصون أو المســاهمين لا يتحملون الخسائر إلا بما يعـــادل حصصهم، عكس الشركاء المتضامنون التي تكون مسؤوليتهم مطلقة تمتد إلى ذمتهم الشخصية [1].

4:تقديم الحصص.

لا يكفي تعدد الشركاء لإنعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل يسمى بالحصص، فيجب أن يقدم كل شريك حصة تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على من نصيب من أرباحها وتحمل جزءا من خسائرها ، وتقديم الحصة هو الذي يفصح عن نية المتعاقدين في الاشتراك وعن رغبتهم في قيام الشركة من موجودات وهذه الحصص على أنواع ثلاث "فقد تكون نقدية(1) ، أو عينة (2)، أو بالعمل(3) [2].

1:الحصـــة النقديـــة.

إن الصورة الغالب لتقديم في الشركة تكون في شكل مبلغ من النقود ويلتزم الشريك في هذه الحالة بأداء المبلغ المتفق عليه في الميعاد وفي حال إهمال الشريك لتنفيذ التزامه وجب عليه التعويض لأنه اضر بحسن سير أعمال الشركة وهذا ما جاء النص عليه في المادة:421 ق.م.ج "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[3].

---

[1]- سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص22.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق،ص132.

[3]- نسرين شريقي، المرجع السابق،ص12.

2:الحصة العينية.

الحصص العينية هي كل مال مقدم من غير النقود وقد يكون منقولا أو عقارا .

والعقار قد يكون قطعة ارض أو مبنى كالمصانع والمخازن والمناجم أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات أو البضائع أو منقولا معنوي كبراءة اختراع مثلا.[1]

وتخضع الحصص العينية إلى إجراءات خاصة لتقدير قيمتها ويحدد قيمتها من طرف مندوب مختص بالحصص يعينه رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[2]

وتقدم الحصص العينية على أنواع إما على سبيل الانتفاع (ا)، أو على سبيل التمليك (ب) ، أو في شكل دين له في ذمة الغير (ج).

أ:على سبيل الانتفاع.

إذا قدمت الحصة من قبيل الشريك على سبيل الانتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري عليه أحكام الإيجار وذلك وفقا لما نصت عليه المادة: 422 من ق.م.ج بقولها:".... اذا كانت الحصة انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

ونستنتج من هذه المادة انه إذا تم تقديم الحصة على سبيل الانتفاع تطبق عليها أحكام الإيجار حيث يكون الشريك في مركز المؤجر و الشركة في مركز المستأجر أي أنها لا تخرج عن مالك صاحبها بل تظل ساكنة في ذمته ولا يكون للشركة حق سوى الانتفاع بها.[3]

ب: تقديم الحصص على سبيل التمليك.

إذا قدمت الحصة على سبيل التمليك للشركة فإنها تخرج نهائيا من ملكية صاحبها لتسكن وتستقر في ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها كما يجوز للشركة إن تتصرف فيها وفي هذه الحالة تكون بمثابة عقد بيع وحسب نص المادة: 422 من ق.م.ج. يكون الشريك عند نقل

---

[1]- عمار عمورة، المرجع نفسه،ص133

[2]- الطيب بلولة، **"قانون الشركات"**،المترجم محمد بن بوزه، ط الثانية،د.س.ن، ص202.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 134

ملكية الحصة وضمانه إذا ملكت أو ظهر فيها عيب أو نقص وبالتالي تسري عليها الأحكام العامة المتعلقة بالبيع[1].

ج:الحصة العينية على شكل دين لدى الغير.

نصت المادة: 424 من ق.م.ج. على أنه: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة التي إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤول عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

ونستنتج من هذه المادة أن الشريك الذي يقدم دينا لدى الغير يجب أن يضمن وجود الدين واستفاء مبلغ الدين من طرف الشركة فلا ينقضي التزام الشريك اتجاه الشركة الا بتمام الوفاء بهذا الدين،وفي حالة عدم الوفاء يلتزم الشريك بتعويض الشركة عما لحقها من ضرر جراء ذلك [2].

ثالثا: حصة من عمل .

يمكن للشريك تقديم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية ويجب أن يكون العمل المقدم من طرف الشريك ذو أهمية واضحة في نجاح الشركة، وليس عمل بل قيمة أي أن يكون العمل المقدم من الأعمال الفنية كعمل المدير و المهندس و الخبرة الفنية ، ولا يجوز لشريك أن يقوم بتقديم نفس العمل إلى شركة أخرى منافسة لها وتكون الأرباح المحققة لفائدة الشركة غير انه يمكن للشريك القيام بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة مادام ذلك لا يتعارض مع غرض الشركة، وتكون الأرباح لحسابه بشرط أن لا يكون الوقت الذي يكرسه لعمله الخاص يمنعه من القيام بخدمات التي تعهد بها للشركة و إلا جاز للشركة مطالبته بالتعويض، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنّ العمل لا يجوز أن يكون حصة في شركة المساهمة أو في شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنه يسأل عن ديونها بقدر الحصة المقدمة إليها، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فيمكن للشريك تقديم حصة من عمل إذا انضم للشركة واستثناءا على ذلك يجوز للشريك في شركة تضامن أن يقدم

[1]–عبد الباقي خلفاوي ، المرجع السابق، ص 12.

[2] – نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص13.

حصة من عمل للشركة لأنه مسؤوليته تكون مطلقة[1]،أي انه يمكن للشركاء المتضامنون تقديم حصة من عمل في حين لا يمكن للشركاء الموصون تقديم حصة من عمل لأن هدفه استثمار أمواله في المشاريع بحيث لا يسأل عن الالتزامات إلا في حدود حصته في الشركة [2].

الفرع الثاني:الأركان الشكلية.

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية أي انه ليس من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، لذا اوجب المشرع الجزائري إفراغه في قالب رسمي وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات حددها القانون،تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي: الكتابة(أولا)، وتسجيله(ثانيا)، وشهره (ثالث).

أولا: الكتابـــة.

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا،وتعد الكتابة في عقد الشركة ركن من أركان العقد، إذا لابد من إفراغها في قالب رسمي وإلا كانت باطلة طبقا لنص المادة: 418 من ق.م.ج بقولها "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ...".

تعد الكتابة ركن جوهري في حين أن المشرع لم يحدد نوع الكتابة بالنسبة لشركات المدنية فيمكن أن تكون الكتابة رسمية أو عرفية، أما بالنسبة لشركات التجارية فألزام المشرع أن تكون الكتابة رسمية تحت طائلة البطلان كما اشترط أن تتم الكتابة عقد الشركة بواسطة الموثق وليس بواسطة مؤسسيها [3].

وتنص المادة:545 ق.ت.ج على انه" تثبيت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، ويتضح لنا انه يجب تكون الكتابة رسمية لعقد الشركات التجارية وتعتبر شرط لإثبات عكس الشركات المدنية التي تكون شرط للانعقاد [4].

---

[1] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص135

[2] – سوهيلة، مرار ، المرجع السابق ، ص 26

[3] – نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، [شركات الأشخاص]، د.ط، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص43 .

[4] – سوهيلية مرار ، المرجع السابق ، ص27.

وبمقتضى المادة: 546من قانون ت.ج اوجب أن يحدد عقد الشركة ومدتها التي لا تتجاوز 99 سنة،وشكلها وتسميتها ، ورأسمالها بالإضافة إلى حصص الشركاء وغرضها ومقرها...الخ[1].

ملاحظة: هذه البيانات ليست على سبيل المثال وإنما هي بمثابة الحد الأدنى من البيانات التي وجب توفر في عقد الشركة كما يمكن للشركاء إضافة بيانات أخرى [2].

ونستنتج أن الكتابة الرسمية التي تظهر كاستثناء على مبدأ الرضائية في القانون التجاري لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركات التجارية يناط به توثيق عقد الشركة خاصة وانه ينشا عن الشركة شخص معنوي جديد[3].

ثانيا: التسجيـــل.

بعد عملية تحرير العقد أمام الموثق تسجيله لدى مصلحة السجل التجاري، وحسب المادة:58 ق.ت.ج يجب أن يكون التسجيل في اجل شهر واحد من تاريخ التوقيع الأساسي.

كما يجب أن تودع جميع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة:548 ق.ت.ج [4].

ثالثا: شهر عقد الشركة.

بعد الكتابة والتسجيل تأتي عملية الشهر بحيث انه يعتبر عقد الشركة عقد شكلي طبقا للقواعد العامة هو عقد شكلي والهدف منه هو إعلام الغير بقيام الشركة وبيان نشاطها ورأسمالها وغيره من المعلومات المهمة بهدف حماية الغير.

وطبقا للمادة: 417 ق.م التي تنص بقولها:" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أنّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات بنص القانون".

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 172.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق ، ص ص 32– 33.

[3]–رزقي طبيش،بحث حول عقد الشركة بصفة عامة"،دراسة قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة فرحات عباس–سطيف2007–2008، ص6.

[4]–سوهيلة مرار، المرجع السابق ، ص ص 27–28.

ونستنتج من المادة السابق ذكرها أن هدف المشرع الجزائري من إخضاع الشركات من إجراءات الشهر هو إخطار الغير بميلاد الشخصية المعنوية (الشركة)، حتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها أي أن الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، واستثناء من ذلك شركة المحاصة كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1]، ويتم القيام بإجراء الشهر عن طريق "الإيداع(ا)، القيد(ب)، التوزيع(ج).

أ/الإيـــداع:

يتم الإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري بحسب نص المادة:548 من ق.ت.ج على أنه:"يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري...".

ب/ القيد : حتى تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية لابد من قيد الشركة (عقد التأسيسي) في السجل التجاري،ويتولى الموثق القيام بهذا الأجراء في اجل شهر واحد من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي طبقا لما نصت عليه المادة:549من ق.ت .ج[2].

ج/النشر والتوزيع "تنص المادة: 548 ق.ت.ج "...تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، وبموجب هذه المادة فقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة نشر عقد التأسيسي للشركة التجارية تحت طائلة البطلان حيث يتم نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك النشر في الجريدة اليومية تصدر على المستوى التراب الوطني.وإذا تخلف شهر عقد الشركة يكون العقد باطل بطلان من نوع خاص[3].

---

[1]- عقيلان أبو عقيل،يزن بشير،"**النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم**"، مذكرة ماستر في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.مولاي الطاهر،سعيدة،2020-2021،ص37

[2]- المادة: 549ق.ت على انه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

[3]-سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص30.

نستنتج من خلال ما تمّ التطرّق إليه أنّ الشركات المدنية تتمتّع بالشخصية المعنوية بمجرّد استيفائها لأركانها، أمّا الشركات التجارية على النحو ما سبق التفصيل فيه لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلاّ بعد إتمام إجراءات القيد والنشر مثل شركة التوصية بالأسهم.

المطلب الثاني:إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.

مبدئيا نشير إلى أن شركة التوصية بالأسهم لم تحظى بقواعد خاصة تبين كيفية تأسيسها ولكن بالرجوع إلى نص المادة:715ثالثا من ق.ت فان تأسيس شركة التوصية بالأسهم تكون بنفس الإجراءات التي تأسس بها شركة المساهمة ومنه يكون تأسيس هذه الشركة وفقا لطريقتين وتكون الطريقة الأولى باللجوء العلني للادخار ما يسمى بالتأسيس المتتابع (الفرع1)، أو بالطريقة الثانية دون اللجوء العلني للادخار أو بما يسمى بالتأسيس المغلق أو الفوري (الفرع2).

الفرع الأول:التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع).

تتأسس شركة التوصية بالأسهم عن طريق التأسيس المتتابع ومما استدعى منا البحث عن المقصود باللجوء العلني للادخار (أولا) ثم الإجراءات التي فرضها المشرع قانونيا(ثانيا)

أولا:المقصود باللجوء العلني للادخار.

ويقصد بهذه الطريقة التتابع في مراحل تكوين شركة باللجوء إلى الجمهور من اجل تكوين رأس مال الشركة، وبمعنى آخر جمع رأسمال الشركة وذلك عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال [1].

ومن هنا نستنتج أن التأسيس المتتابع يكون عن طريق التجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال وقد نص عليه المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسيين وبعد ذلك دراستهم الجدية للمشروع.

[1]– باسماعيل محمد، "النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة لسانس في القانون ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 06.

ثانيا: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار .

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد: من 595 إلى 604ق.ت.بما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للادخار" ، كما اشتراط من خلال نص المادة:594 من ق.ت.ج.ف1 على انه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة(5) ملايين دينار جزائري كحد أدنى إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار [1].

كما يتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة وتتمثل في إعداد المشروع الأساسي للشركة(1)، ثم إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري(2)، وعبدها إيداع الأموال المدفوعة(4) وأخيرا الدعوة الجمعية العامة للانعقاد (5).

ا:إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة.

اعتبار المشرع الجزائري النظام الأساسي بمثابة العقد الابتدائي، وهو أول إجراء يقوم به المؤسسون، ويعد هذا الأخير بمثابة الاتفاق النهائي بين المؤسسين[2]، ويتضمن هذا المشروع أحكاما تفصيلية لكافة القواعد المتعلقة بالشركة مع إضافة البيانات الواجب توافرها في كل العقود الشركات التجارية،الذي يشتمل على أسماء المؤسسيين ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم واسم الشركة، وغرضها، ومركزها ومدتها، ومقدار رأسمالها، وعدد الأسهم وقيمتها وأنواعها والمبلغ الواجب دفعه من قيمتها، والقواعد المتعلقة بإدارة الشركة القواعد الخاصة بالجمعية وجرد أموال الشركة، وحل الشركة ويتم تحرير القانون الأساسي بواسطة موثق[3]، وبعد ذلك يودع نسخة من العقد لدى مصالح المركز الوطني

---

[1]-تنص المادة 594ف1"**يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة(5)م جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار**...".

[2]-أمينة مصطفاوي، "**رأسمال شركة المساهمة في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1،تاريخ المناقشة: 28ديسمبر2020، ص69.

[3]- عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص44.

للسجل التجاري وهو ما قضت به المادة: 595 بقولها: "...وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري".

بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة ويجب إن يتم هذا التسجيل خلال ستة(6)أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي وإلا فانه يجوز لكل مكتتب إن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستيراد الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع كما حرص المشرع على تسليم الأموال إلى وكيل الشركة قبل تسجيلها في السجل التجاري المادة 604 ف2.ق.ت.ج[1].

ب-الاكتتاب في رأسمال الشركة.

يعرف الاكتتاب بأنه تصرف قانوني الذي يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهما فيها حيث يقوم بتقديم حصة نقدية من رأس المال المعروض على الجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم[2].

وبمعنى آخر أن الاكتتاب أداة بموجبها تقوم الشركة بواسطتها بالحصول على رؤوس أموال من اجل هدفها وتوسع به نشاطها إذ يعد الاكتتاب عملا قانونيا يبدي من خلاله الشخص المساهم رغبته في الدخول للشركة مع تسديده للمبلغ المتعهد به مقابل ما يساوي قيمة الأسهم أو عددها[3]

[1]- المادة:604 ف:02 "وإذا لم تؤسس الشركة في اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ،جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال إعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع"

[2]- عباس مزوق فليح العبيدي، "الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة_دراسة قانونية وعملية_"، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص115.

[3]- ريمة علي لميس، **النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة**"، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016/2015، ص19.

كما تعتبر عملية الاكتتاب من أهم المراحل الأساسية في تكوين رأس مال الشركة إذا يعد وسيلة هامة لتجميع الأموال التي تعتمد عليها الشركة ، وتظهر أهمية في تطوير المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرباح ويتم عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة عن طريق إصدار نشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة، إذا تحتوي على بيانات معينة[1]، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد تحدث عن الكيفية التي يتم بها الاكتتاب وذلك من خلال المواد: 595الى غاية599 ق.ت.ج.

كما أن رأسمال الشركة تحتوي على مجموعة القيم المالية للأسهم العينية كانت أو النقدية غير أن الاكتتاب العام يقع على الحصص النقدية فقط عند تأسيس الشركة ويتعداها إلى الحصص العينية عند زيادة رأسمال الشركة، والحكمة من اهتمام المشرع بتنظيم هذه المرحلة خطورة اللجوء للجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة هو الحماية من أعمال الوهمية والنصب التي يمكن أن يلجا إليها البعض في التأسيس[2].

وأيضا فيما يخص كيفية الاكتتاب في رأسمال الشركة في حالة اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار فيختلف الوضع كما إذا كانت الأسهم نقدية(1)، واسهم عينية(2).

1:الأسهم النقدية.

الأسهم النقدية هي التي تمثل حصصا من النقود في رأسمال الشركة ويوجب القانون الوفاء بربع(1/4) قيمتها على الأقل أثناء الاكتتاب حيث تبقى اسمها اسمية إلى أن يتم الوفاء بكامل قيمتها[3].

2:الأسهم العينية.

[1]- أمينة مصطفاوي، المرجع سابق، ص ص 71 ، 72.

[2]-أمينة مصطفاوي، المرجع سابق، ص72.

[3]-سعيد يوسف البستاني،علي شعلان عواضة،"**الوافي أساسيات قانون التجارة والتجار-الشركات التجارية-المؤسسة التجارية-الإسناد التجارية**_"، ط الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيوت-لبنان،2011،ص313.

الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية (مال غير النقود) في رأسمال الشركة ويوجب القانون تقديم الحصص العينة الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة، حيث يجرى تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس[1] وتخضع الأسهم العينة التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا انه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وانه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية طبقا لأحكام المادة: 601 من ق.ت.ج.

ج: إيداع الأموال المدفوعة.

تنص المادة: 598 من ق.ت.ج.على انه"تودع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا".

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري استوجب إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية لحساب الشركة من طرف الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال وقائمة المكتتبين الاسمية وموطنهم مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل واحد منهم ويتم هذا الإيداع عند موثق أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة.

وبالرجوع إلى المادة5 ف:2 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-438 نجدها قد حددت اجل إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب شركة بثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال وينطبق هذا الأجل على الموثق عندما يكون هو المخول باستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب فيجب عليه إيداعها لدى بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا ، ولا ينطبق هذا الأجل إذا تسلم هذه الأموال بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا ويتم تحريرها من طرف الموثق يبين فيه الاكتتاب والمبالغ المودعة بناء على تصريح المؤسسين ، ويؤكد في مضمون العقد[2].

---

[1]- المرجع نفسه،ص314.

[2]-أمينة مصطفاوي،مرجع سابق ،ص89.

[2]- أمينة مصطفاوي ،مرجع سابق، ص89.

كما نصت المادة: 604ف2: من ق.م.ج اذا لم تؤسس الشركة في مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلفا بسحب الأموال المودعة وإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[1].

د:دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

بعد أن يقوم المؤسسيين بالتصريح بالاكتتاب والدفعات عليهم باستدعاء المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية.

يتم استدعاء الجمعية العامة التأسيسية وهذا بعد تصريح المؤسسيين بالاكتتاب ثم تثبت هذه الجمعية أن رأس المال المكتتب به تماما، وأن المبلغ الأسهم مستحق الدفع ، كما تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي وتنص المادة: 600ف02من ق ت.ج أن القانون الأساسي لا يقبل التعديل إلا باجتماع المكتتبين ومن ناحية أخرى تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي [2].

ويحتوي الاستدعاء حسب المادة 6ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 على اسم الشركة وشكلها وعنوان ومقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها [3].

ويتم نشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية ومقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الانعقاد الجمعية[4] وحضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين مهما كانت مساهمته في الشركة، أي

---

[1]- أميرة جديد، "**إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**"،مذكرة ماستر في القانون،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي،2013-2014،ص ص 46- 47.

[2]- أميرة جديد ، المرجع السابق ،ص46

[3]-المرسوم التنفيذي رقم95-438،المؤرخ في 23ديسمبر 1995،يتضمن احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر.ج.ع80،الصادر بتاريخ 24ديسمبر1995.

[4]- المادة: 6ف3، من المرسوم التنفيذي 438/95،مرجع السابق.

بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها الأعضاء ، ويقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى جميع المساهمين في الشركة سواء كانوا من المؤسسين أو من المكتتبين لحضور الاجتماع الهيئة التأسيسية [1].

وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة وليس من قدم الحصة صوت في المداولة لا نفسه ولا بصفته وكيلا [2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد موعد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية من خلال تحليل المادة: 604/600 من ق.ت.ج ، نستنتج أن اجتماع الجمعية العامة التأسيسية يتم بعد قيام المؤسسيين بالتصريح بالاكتتاب والدفعات التي تتم بواسطة عقد موثق وقبل انتهاء مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع المشروع الأساسي [3].

وتجدر للإشارة إلى أن الجمعية العامة التأسيسية تنعقد أو تجتمع مرة واحدة فقط للمصادقة على القانون الأساسي وبعد ذلك تتولى الجمعية العامة العادية بكافة المهام من تعيين مدير أو مسيرين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ...إلى غير ذلك [4].

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري).

تطبيقا لقواعد الشركة المساهمة يمكن لشركة التوصية بالأسهم أن تتأسس دون اللجوء العلني للادخار كطريقة ثانية في حالة عدم لجوؤها للدعوة العلنية للادخار ومن هنا فيقتضي التطرق إلى المقصود بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار (أولا)، وبيان الإجراءات المتبعة في ذلك (ثانيا).

أولا: المقصود بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار .

في هذا النوع من التأسيس يقتصر الاكتتاب على المؤسسين فحسب فلا تطرح الأسهم للاكتتاب العام كما هو الحال في التأسيس المتتابع ، ولدى فالاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة، حيث يكون الاكتتاب

---

[1]-نور الدين شعيب ،"**النظام القانوني لجمعيات المساهمين**" مذكرة ماستر ،تخصص قانون الشركات،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص20

[2]- أميرة جديد، مرجع سابق، ص46

[3]-أمينة مصطفاوي، مرجع سابق ،ص96

[4]- سوهيلة مرار، مرجع سابق ، ص37

على مؤسسين أنفسهم على كل رأسمال شركة في دائرة مغلقة لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة وقد نظامها المشرع الجزائري في المواد: من605الى 609من القانون التجاري وقد خصها بالإجراءات بسيطة ، كما جاء في نص المادة:605 من ق.ت.ج. على انه تطبق أحكام التأسيس المتتابع باستثناء المواد:601،600،597،595، فقرات 602،4،3،2و603 في التأسيس الفوري وبذلك تبقى المواد:596و598و599و601 ف01 سارية المفعول على التأسيس الفوري[1].

ثانيا: إجراءات التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار.

وقد أخضعها المشرع الجزائري في المواد: من605الى 609 وبحسب هذه المواد فإن إجراءات التأسيس تبدأ بتحرير القانون الأساسي(1) ثم الاكتتاب برأسمال الشركة(2) وتحرير الحصص (3) ثم إيداع الأموال(4) وتوقيع القانون الأساسي(5) ثم التسجيل والنشر(6).

1: إعداد القانون الأساسي وتوقيعه.

يبرم المؤسسون عقد فيما بينهم ابتدائيا أمام الموثق يسمى أيضا بعقد التأسيس ويشمل أسماء المؤسسين ومهنتهم، وجنسياتهم وعنوان الشركة والغرض منها و مركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأس مال وقيمة كل سهم ونوعه وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة[2].

كما يتضمن القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية وهذا عن طريقة تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يقوم بإعداده مندوب الحصص على مسؤوليته وهذا حسب المادة 607ق.ت.ج [3].

2: الاكتتاب في رأسمال الشركة.

تقضي المادة: 606 ق.ت. بأن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين وذلك بموجب عقد يوثق وعليه أن يثبت المبلغ ومقدار حصة كل مساهم [1].

---

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003، ص 152.

[2]- عبد الباقي خلفاوي ،مرجع سابق، ص 44

[3]-سوهيلة مرار،مرجع سابق ، ص38.

حيث يتم الاكتتاب بين المؤسسين فقط ويخضع هذا الاكتتاب بنفس الشروط الموضوعية التي يجب أن عليها لصحته أي أن يكتتب في كامل رأس مال وان يكون الاكتتاب باتا وناجزا وجديا أي أن يكون قطعيا لا رجعة فيه وغير معلق على شرط [2].

وقد حدّد المشرع الجزائري من خلال المادة: 594 ق.ت.ج مبلغ رأسمال شركات المساهمة في حالة التأسيس الفوري بمليون دج[3].

3: تحرير الحصص.

يجب أن يكون الاكتتاب في كامل رأس المال ويكون باتا ناجزا وجديا، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4)ويتم وفاء الزيادة في مرة واحدة في اجل لا يتجاوز 5سنوات وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة حين إصدارها [4].

وهذا وفقا لما قضت به المادة:596ق.ت.ج،لتجنب ان يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد قيمتها الحقيقية فأوجب تقديرها ،ويتم هذا التقدير بناءا على محضر بصفة مندوب التقديرات الذي يعينه خبير والتقدير يتم تحت مسؤولياته وعليه أن يضع تقريرا بذلك يلحق بالقانون الأساسي للشركة فتنص المادة:608 على أنه يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات [5].

4:إيداع الأموال .

---

[1]-تنص المادة: 606: "تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة: 599بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم".

[2]-عزيز العكيلي،القانون التجاري ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،1997،ص278.

[3]-سوهيلة مرار،مرجع سابق ،ص 38.

[4]-أمينة مصطفاوي، مرجع سابق ،ص104.

[5]- فهمي بن عبد الله، "النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015-2016، ص18.

يخضع إجراء إيداع الأموال في التأسيس الفوري إلى نفس إجراءات في التأسيس المتتابع وبالتالي يكون الإيداع لحساب الشركة قيد التأسيس أما بين أيدي المؤسسين الذي يقومون بإيداعها خلال 8 أيام لدى موثق أو مؤسسة مالية ، ويتم هذا الأخير بعدة طرق إما نقدا أو شيك أو تحويل بنكي أو بريدي و يكون المؤسسون مرفقون بقائمة المكتتبين يتضمن أسماؤهم وعناوينهم والمبلغ المودع من كل واحد منهم [1].

5:توقيع القانون الأساسي:

يشترط القانون أن يوقع كل المساهمين على القانون الأساسي ويتم توقيع إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص[2] ويتم التوقيع على القانون الأساسي بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع تقرير تقدير الحصص العينية واشتراط امتيازات خاصة تخت تصرف المساهمين[3]

6: التسجيل والنشر.

بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري ويجب أن يتم هذا التسجيل خلال ستة(6) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي وفقا لنص المادة 604ف 2 من ق.ت.ج.[4]

---

[1]- سوهيلة مرار،مرجع سابق، ص39.

[2]- امينة مصطفاوي، مرجع سابق،ص105 .

[3]- المادة608من ق.ت.ج،"يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص،بعد تصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم".

[4]- صراحة المادة 604ف2 من ق.ت.ج.على أنه: " وإذا لم تؤسس الشركة في ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز التجاري،جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

خلاصة الفصل الأول

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين عن كل ديـــون الشـــركة تكون مسؤوليتهم تضامنيـــة وغير محدودة عن كل ديـــون الشركة، وآخرون مساهمون تكون مسؤوليتهم محدودة ولا يقل عددهم عن ثلاث كما تتمتع شركة التوصية بالأسهم بخصائص عديدة سواء من الطابع المزدوج أو ناحية رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول أو عنوانها الذي يقتصر على شركاء المتضامنون دون الموصين.

وتخضع شركة التوصية الأسهم لكافة الشروط الموضوعية العامة كالرضا والأهلية ومشروعية المحل والسبب الموضوعية الخاصة من تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الاشتراك، ويعتبر عقد شركة التوصية بالأسهم من العقود الشكلية التي يتوجب إفراغه في قالب رسمي يحرره الموظف عمومي أما عن طريق إجراءات تأسيسها فتتأسس وفقا للإجراءات المقررة في تأسيس شركة المساهمة عبر طريقتنا اما باللجوء العلني للادخار وإما دون اللجوء العلني للادّخار .

الفصل الثاني
تسيير شركة التوصية بالأسهم وانقضائها

تبدأ شركة التوصية بالأسهم نشاطها في الميدان التجاري بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية ويتمثل هذا النشاط في الإدارة وبين الشركة والشركاء، وتتحمل كل الالتزامات التي تقع على عاتقها كما تكتسب حقوق، ونظر لكون هذا الشخص المعنوي لا يمكنه مباشرة حقوقه بنفسه وتنفيذ التزاماته كان لا بد من تعيين شخص طبيعي يحل محله ويمثله في القيام في مهمته، يطلق عليه بمسير الشركة أو المدير ويعتبر ممثلا قانوني عن الشركة كشخص اعتباري، ويرجع قرار تعيينه وسلطاته ومسؤولياته إلى القانون.

حيث يقوم المدير بجميع التصرفات والأعمال التي تحقق أغراض الشركة فيعتبر بمثابة وكيل عنها في علاقاتها مع الشركاء ومع الغير، قد يكون من بين الشركاء.

وقد يعهد بإدارة الشركة إلى أكثر من مدير أو مدير واحد حسب اتفاق الشركاء وهذا ما سوف نقوم بتناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه انقضاء شركة التوصية بالأسهم أو زوال هذا الشخص المعنوي، وهذا من خلال انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء والتي يترتب عنها انقضاء الشركة ودخولها دور التصفية وقسمة موجوداتها بين الشركاء وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أسباب الانقضاء والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم.

بما أن الأحكام المطبقة على شركة التوصية بالأسهم هي تلك المطبقة على شركة المساهمة، وبغض النظر عن التعايش الموجود بين الاعتبار الشخصي والمالي، وانسجامها داخل شركة التوصية بالأسهم، توجب استبعاد القواعد التي لا تتماشى مع طبيعتها بوصفها شركة ذات وجهين وخصها بقواعد خاصة تتفق وهذه الطبيعة، وتتضح هذه القواعد في تلك المتعلقة بإدارة الشركة من جهة وفي الرقابة على أعمالها من جهة أخرى.

المطلب الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم.

بعد الانتهاء من إجراءات تأسيس الشركة وحصولها على شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين لها، استوجب تعيين ممثل قانوني لها يسهر على مباشرة الأعمال التي أنشأت من أجلها وهو ما يطلق عليه بمسير الشركة، وهذا ما سنتطرق إليه في بيان كيفية تعيين المسير في شركة التوصية بالأسهم (فرع أول)، مع تبيان السلطات المخولة وكذا مسؤوليته اتجاه أعماله (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعيين المسير وعزله.

يتولى إدارة الشركة متضامن واحد أو أكثر ويمنع تعيين كل من الشركاء الموصيين في مركز المسير، وعليه سنقوم ببيان كيفية تعيينه (أولا)، ثم عزله (ثانيا).

أولا: تعيين المسير.

تنص المادة:715 ثالثا/1 من ق. ت.ج على ما يلي: "يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلّف بها مؤسسو شركات المساهمة"[1].

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المتضمن القانون التجاري.

ما يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن لشركة التوصية بالأسهم خصوصيات تميزها عن شركة المساهمة بحيث تخضع في تسييرها إلى مدير واحد أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين الأوائل في النظام الأساسي[1]، أما بخصوص إدارة الشركة فتعهد إلى مدير واحد أو أكثر ولا يجوز للشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة[2]، باعتبار أن أعمال الإدارة محظورة عليهم [3].

حيث يكمن الهدف من منع الشركاء الموصين من تدخل في أعمال الإدارة الداخلية هو حماية للغير الذي يعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن مسؤول مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون وأعمال الشركة بينما الأصل هو مسؤول فقط في حدود الحصة المقدمة أي ما ساهم به[4].

نستنتج أن أعمال تسيير الإدارة تقتصر فقط على الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين فهي محظورة عليهم في شركة التوصية بالأسهم .

ثانيا: عزل المسير.

يعزل المدير، سواء كان شريكا أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما يمكن عزله من طرف المحكمة لسبب شرعي، بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة[5].

من خلال نص المادة:715 ثالثا 1 ف:3 و4 من ق. ت. ج يتضح أنه يتم عزل المسير بطرقتين:

الطريقة الأولى: يتم عزله وفق ما جاء في العقد التأسيسي للشركة، إما كجزاء لسوء تسييره أو إنتهاء مدة مهامه، حسب ما جاء في نص المادة: 715 ثالثا 1 ف 3 من ق. ت. ج[6].

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 272.

[2]- عائشة عينوش، المرجع السابق، ص 77.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 115.

[4]- فوزي عطوي، "الشركات التجارية في القوانين العضوية"، ط1، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2005، ص 329.

[5]-منية شوايدية، "محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأشخاص-شركات الأموال-الشركات ذات الطبيعة المختلطة)"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة،2020-2021، ص91.

[6] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص352.

أما الطريقة الثانية: في حال عدم نص القانون الأساسي عن تنظيم عزل المسير فلا يكون على القضاء إلى بعزله متى كان سبب شرعي الذي يؤدي إلى عزله وهذا بطلب من أحد الشركاء أو من الشركة ذاتها[1].

الفرع الثاني: سلطات المسير ومسؤولياته.

باعتبار أن المسير هو العنصر الأساسي في الإدارة فلابد أن يتمتع بسلطات تسمح له بتحقيق أغراض الشركة من خلال تسييرها، وفي حالة حدوث انحراف المسير أو المسيرون عن الصلاحيات المخولة لهم في نطاق الشركة فإنهم يتعرضون إلى المسائلة جزائيا ومدنيا حسب نوع الأفعال المرتكبة.

أولا: سلطات المسيّـــر.

لا يشترط في مدير شركة التوصية بالأسهم كما هو الحال في شركات المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإداراته، وذلك لأن مسؤوليته الشخصية والتضامنية تعد ضمانا كافيا في مواجهة الغير والمساهمين، لذا خول القانون أوسع السلطات للمدير كي يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل الحالات التي تكون عليها الشركة وفي جميع الظروف التي تعترضها (المادة:715 ثالثا 1/4 من ق.ت.ج) ويمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة،فله حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغل ويستثمر مشروع الشركة، فيلتزم بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتكوين الاحتياطي واستدعاء الجمعية العامة [2].

ثانيا: مسؤولية المسيّر.

تكون مسؤولية المسير عن أعماله تجاه المساهمين وتجاه الغير في شركة التوصية بالأسهم على الصعيد المدني، يجب الإدراك أن المسير مطالب ببذل عناية الرجل الحريص في تسييره حيث تقوم مسؤوليته نتيجة إهماله وتقوم هذه المسؤولية على أساس قواعد القانون المدني وكذا القانون التجاري.

---

[1] صفية زادي، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص29.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 352، 353.

أما في ما يخص الجانب الجزائي، قد يكون المسير محل متابعة واحتمالا معاقبته تطبيقا لقانون العقوبات والأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري أو النصوص الأخرى ، التي تقرر عقوبات جزائية في حالة القيام ببعض الأعمال أو الإمتناع عن القيام بالبعض الآخر التي توصف بأنها أخطاء جسيمة، وتقوم المسؤولية الجزائية للمسير في تلك المتعلقة بعدم مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات وسيرها ومراقبتها وتصفيتها. ويكون الأمر كذلك في حالة الاختلاس[1].

وفي حالة التعدد لمسيروا الشركة، تكون لهؤلاء جميع السلطات في إدارة وتسيير الشركة في أعمالها، وفي حالة إذا قام أحد المسيرين بمعارضة عمل من الأعمال الصادرة عن المسيرين الآخرين فلا يترتب على هذه المعارضة أي أثر في مواجهة الغير بمعنى أن الشركة تبقى ملزمة في مواجهة هذا الأخير إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما بها أي ثبت سوء نية الغير (المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري[2].

المطلب الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.

ينقسم الشركاء في شركة التوصية بالأسهم إلى قسمين شركاء متضامنون يتولون الإدارة وشركاء مساهمون يتولون الرقابة على أعمال تسيير الشركة ويتم ذلك عن طريق تشكيل مجلس خاصا بهم يسمى بمجلس المراقبة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات في المسائل المالية للشركة (الفرع الثاني)، وأيضا الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجلس المراقبة.

حتى تكون موازين القوى في الشركة على درجة من التكافؤ أقر المشرع الجزائري للشركاء المساهمين (الموصين) الحق في مراقبة أعمال الإدارة، ونظرا للعدد الهائل من المساهمين وصعوبة توليهم مراقبة هذه الأعمال، تم تشكيل مجلس المراقبة كهيئة لممارستهم ذلك الحق.

[1]- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص 192، 193.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 354.

أولا: تشكيلة مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.

يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي[1]. لا يجوز تحت طائلة البطلان، تولي شريك متضامن عضو في مجلس المراقبة، وكذلك لا يمكن للشركاء المساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة وهذا طبقا ما قضى به القانون التجاري[2].

ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.

يتولى مجلس المراقبة رقابة تسيير الشركة بصفة دائمة ومستمرة. وبهذه الصفة، فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات [3].

يمكن لمجلس المراقبة أن يستدعي الجمعية العامة للمساهمين. ويقدم للجمعية العامة تقريرا يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء التي اكتشفها في الحسابات السنوية كل سنة، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية[4]، وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة، فإذا كان أعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها بإعتبار أن أعمال الإدارة محظورة عليهم، فإنه على العكس من ذلك يمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجنح المرتكبة من طرف المسيرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها للجمعية العامة للمساهمين، ويسألون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال وكالتهم المادة 715 ثالثا/9 وتجاري[5].

---

[1]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 274.

[2]-الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 193.

[3]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 274.

[4]-الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 193.

[5]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 274.

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.

بإعتبار أن أعمال الإدارة ممنوعة على أعضاء مجلس المراقبة وعليه لا يتحمل هؤلاء أي مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة وكذا أي نتائج المترتبة عن هذه الأعمال، فالقاعدة تقضي بألا يكون للمثل صلاحيات مماثلة [1].

لكن يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا إذا كانوا على علم بها وذلك في حالة الجنح ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، وعليه يعتبرون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة عهدتهم[2].

وهذا ما نصت عليه المادة: 715 ثالثا من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مندوب الحسابات.

نظرا للدور الفعّال الذي يحضى به مندوب الحسابات لأنه كامل ومتكامل الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحّة حسابات الشركة وهيئتها وانتظامها[3]والتي يتم انتقائه من مجموعة من الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبتية. وعليه سنقوم بتبيان كيفية تعيينه (أولا) وأيضا المهام المنوطة له (ثانيا) ومسؤوليته (ثالثا)[4].

أولا: تعيين مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.

تعين الجمعية العامة مندوب واحد أو أكثر للحسابات، تسري عليهم نفس المركز القانوني يخضع له مندوبو الحسابات في شركات المساهمة[5].

---

[1]-سهام دربال، المرجع السابق ، ص 42.

[2]-الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 194.

[3]-عبد اللطيف علاوي، "مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2016-2017، ص 10.

[4]-سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص 51.

[5]-الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 194.

وحسب نص المادة:715 ثالثا3 تجاري تخضع شركة التوصية بالأسهم لرقابة مراقب واحد أو عدة مراقبين للحسابات يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين[1]، أما في حال عدم تعيين الجمعية العامة مندوب للحسابات أو في حالة عدم الاتفاق حول واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، يتعين اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لتعيينهم بموجب أمر بناء على طلب من الشركاء أو المسير.

إن عدم تعيين مندوب الحسابات في شركات التوصية بالأسهم يعد جريمة يعاقب عليها المادة: 828 من القانون التجاري الجزائري، وهي تخص شركة المساهمة، ولا يجوز لأي شخص قبول ممارسة أو الاحتفاظ بوظائف مندوبي الحسابات[2].

ثانيا: مهام مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.

لكي يؤدي مندوب الحسابات دوره على أكمل وجه، يجب عليه أن يحترم واجباته تجاه الشركة ما يمكنه من تأدية مهامه في أحسن الظروف[3].وعليه تبرز هذه المهام في:

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتهم.

-ويصادقون أيضا على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

-يتحقق مندوبي الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

-يجوز لمندوبي الحسابات أن يجروا طيلة السنة التحقيقات والرقابات التي يرون أنها مناسبة وكما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 274.

[2]- محمد الطاهر بلعساوي، المرجع الساق، ص.ص- 183، 184.

[3]-حسام الدين قصيصة،"دور مندوب الحسابات في الرقابة على شركة المساهمة" مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، 2020-20121،ص 27.

- وكذا الاطلاع على كل دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها[1].

ثالثا: مسؤولية مندوب الحسابات.

تقوموا مسؤولية مندوبو الحسابات في تلك المتعلقة بالشركة أو اتجاه الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة مهامهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها[2].

الفرع الثالث: الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم.

هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين بالشركة كأصل عام، تمثل أعلى سلطة فيها باعتبارها مصدر السلطات الأخرى المكونة لها، ومن خلالها يتم إصدار أخطر القرارات في حياة الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على قانونها الأساسي، وتتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وإنهاء وظائفهما[3].

وعليه تتكون شركة التوصية بالأسهم على هيئات تتمثل في وجود جمعية عامة عادية (أولا) وجمعية عامة غير عادية (ثانيا)، شأنها في ذلك شأن الأحكام المطبقة على شركة المساهمة.

---

[1]-أمينة بلغول، "الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-الجزائر، 2018-2019، ص 58.

[2]-نادية هلالة، "مطبوعة مقياس الشركات التجارية-شركات الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2020-20121، ص54.

[3]-نادية هلالة، "النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة-دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013-2014، ص 07.

أولا: الجمعية العامة العادية.

تتكون الجمعية العامة العادية من الشركاء المساهمين، وهي تنوب عنهم في مواجهة المسيرين، ولا يجوز لها أن تباشر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، لأن الشركاء المساهمين تم حظرهم من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية لشركة [1].

إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في مباشرة أعمال مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العادية اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة شرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية والنظام العام والآداب العامة [2].حيث تتمثل اختصاصات الجمعية في:

-الموافقة على المحاسبة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكيفية توزيع الأرباح ومختلف الاقتطاعات الخاصة بالشركة.

-تعين الجمعية العامة العادية مندوب الحسابات أو أكثر.

-تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله، ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقارير المصفي[3].

-تتولى الجمعية العامة العادية تعيين المسير أو المسيرين أثناء وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي على خلاف ذلك.

-تتولى الجمعية العامة العادية منح أجرة للمسير غير تلك المحددة في القانون الأساسي وهذا بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك[4].

-ترخص إبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي وأحد القائمين بإدارتها [5].

---

[1]- سوهيلة مرار، سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص 53.

[2]- محمد باسماعيل، المرجع السابق، ص 29.

[3]- عقيلان أبوعقيل، يزن بشير، المرجع السابق، ص 76.

[4]- سوهيلة مرار، سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص 54.

[5]-نادية هلالة، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.

بجانب الجمعية العامة العادية في شركة التوصية بالأسهم توجد كذلك جمعية عـــامة غير عادية، وهي تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية، بحيث تخضع في أحكامها إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة[1].

1-لا تنعقد الجمعية العامة غير عادية إلا لظروف استثنائية للنظر في تعديل الشركة أو للنظر في الأمور الأخرى على درجة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة ذاتها مثل حلها أو دمجها، وربما لا تنعقد إطلاقا إذا لم تحتج الشركة إلى ذلك، فلا يوجد موعد أو عددا محددا لانعقادها[2].

2-تختص الجمعية العامة غير العادية بإتخاذ قرار زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة[3].

3-تقضي المادة:715 ثالثا8 ق.ت.ج يجب لتعديل القانون الأساسي موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية 3/2 ثلثي رأسمال الشركاء الموصين بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم[4].

4-تقرر الجمعية العامة غير العادية وفقا لنص المادة:715 ثالثا 10 ق.ت.ج تحويل شركة التوصية بالأسهم، إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين[5].

نستنتج أن شركة التوصية بالأسهم تخضع في تطبيقها في تلك الأحكام المطبقة على شركة المساهمة التي تكون فيها جمعيات عامة عادية وغير عادية لها نفس الصلاحيات والمهام والتي يمارس من خلالها الشركاء الرقابة على أعمال الشركة.

---

[1]- سوهيلة مرار سوهلية مرار، المرجع السابق، ص 54.

[2]- نادية هلالة، "النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة"، المرجع السابق، ص 13.

[3]- سوهيلة مرار، سوهلية مرار، المرجع السابق، ص 55.

[4]- تنص المادة: 715 ثالثا 8 ق.ت.ج على أنه: "يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين".

[5]- المادة: 715 ثالثا 10 ق.ت.ج.

المبحث الثاني:انقضاء نشاط شركة التوصية بالأسهم.

رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع عوائق تعيق نشاط الشركة تؤدي إلى انقضائها (المطلب الأول)، لكن هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم.

لكل كائن بداية ونهاية وشركة التوصية بالأسهم من بين الشركات التي يرد عليها الانقضاء متى توفرت أحد أسبابه معظمها ينطبق على جميع أنواع الشركات سواء بقوة القانون أو بحكم من القضاء، (الفرع الأول) ومنها ما هو خاص بالشركات القائمة على الاعتبار المالي، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم:

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات عموما، حيث تنقضي إما بقوة القانون (أولا) أو بموجب حكم قضائي (ثانيا).

أولا: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

1-انتهاء الأجل المحدد للشركة.

من بين أسباب إنقضاء شركة التوصية بالأسهم هو بلوغ أو انتهاء الأجل الذي حدد في العقد التأسيسي لها والمحدد لمدة حياتها[1]، ويرجع تحديد مدة الشركة إلى اتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهما، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها، حتى ولم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة:437 من القانون المدني الجزائري بقولها:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها"، ونص المشرع الجزائري في المادة:546 من القانون التجاري الجزائري: "أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز99 سنة"، إلا أن هذه المدة لا تخص سوى شركات الأموال [2].

---

[1]-محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 141.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 158.

أما في ما يخص شركات الأشخاص فتتراوح مدتها بين 5 سنوات إلى 25 سنة، ولا يجب أن تتجاوز 30 سنة، وهذا تطبيق للمبدأ العام الذي ينص على أن الشخص لا يلزم مدة حياته[1]،يجوز لإجماع الشركاء ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة الخروج عن هذا الحكم ومخالفته بالاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الأجل المعين لانتهائها.

وإنّ شرطي الإجماع أو الأغلبية وقوع الاتفاق على استمرار الشركة لنشاطها وذلك لأن مدّ أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد[2].

2-انتهاء الغرض الذي من أجله وجدت الشركة.

تنتهي الشركة متى تحققت الغاية التي أنشئت من أجلها حسب نص المادة:437 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري. والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد[3].

يجوز تمديد المدة المحددة في أجل أقصاه سنة واحدة، وذلك في حالة انقضاء المدة المعينة أو تحقيق الغرض الذي تأسست لأجله، واستمرار الشركاء في مزاولة نوع من الأعمال الخاصة بالشركة[4]، ويحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الاستمرار، حيث يترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه، وهذا ما نصت به الفقرة 2 من المادة:437من ق.م.ج السالفة الذكر[5].

---

[1]- أمينة كالم، "المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية"، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2014/ 2015، ص ص 6، 7.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 159.

[3]- المادة:437 ف:1 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن ق.م.ج.

[4]- المادة:437 ف:2 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن ق.م.ج.

[5]- نادية فضيل، "أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري (شركات الأشخاص)"، المرجع السابق، ص 62.

3-اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

يمكن للشركاء الاتفاق في العقد المبرم على حل الشركة قبل حلول أجلها. وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما نصت به المادة: 440 الفقرة 2 من ق. م. ج بقولها:"وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1].

إن إرادة الشركاء هي سبب من أسباب حل الشركة مهما كان نوعها إذا كانت تعبر عن إرادة كل الشركاء[2].

ففي شركة المساهمة كذلك يتم اتخاذ هذا القرار بالحل من قبل الجمعية العامة غير العادية[3] وهذا الحكم كذلك ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بحكم تطبيق أحكام شركة المساهمة عليها المادة:715 ثالثا من ق.ت.ج.

ولكي يرتب سبب الانقضاء أثره يجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة إفلاس[4].

4-عدم توفر ركن تعدّد الشركاء.

يعد ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة باعتبار أن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شريكين فأكثر[5].

أي كان نوعها، بحيث لا يجوز تكوين أو تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقلّ من أربعة شركاء، بحيث يكون أحدهم شريك متضامن، وهو ما نصت عليه المادة:715 ثالثا ف:1و3 من ق.ت.ج [6].

---

[1]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 161.

[2]- محمد الطاهر بلعيساوي، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 145.

[3]-المرسوم التشريعي رقم:93-08 المؤرخ في 25 أبريل1993، المتضمن القانون التجاري.

[4]- سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص 58.

[5]- أحمد محمد محرز، "الوسيط في الشركات التجارية"، ط2، دار الاسكندرية، 2004، ص 231.

[6]- محمد الطاهر بلعيساوي، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 170.

فالمشرع الجزائري لم يحدد صراحة الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة مقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي اشترط فيها عدم تجاوز عدد الشركاء50 شريك حسب تعديل2015 بموجب القانون رقم: 15-20 المتضمن القانون التجاري[1].

5-إفـــلاس الشركة.

يعـدّ الإفلاس سبب من أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم، لأنه دليل على عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها التجارية، ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون. وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[2].

في هـذه الحالة يعدّ الإفلاس دليلا على عدم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها التجارية مما يستدعي حلّها [3].

6- هلاك مال الشركة.

إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها تنتهي الشركة بقوة القانون (المادة 438 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري)[4].

بحيث تصبح الشركة في هذه الحالة عاجزة تماما عن القيام بعملها، فلا فائدة ترجى من استمرارها نظرا لما أصابها من هلاك ما لها[5].

---

[1]- الأمر رقم: 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 162.

[3]- محمد الطاهر بلعيساوي، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 144.

[4]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 160.

[5]- نادية فضيل (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص69.

7-إندمـاج الشركــة.

قد تنقضي الشركة في شركة أخرى إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو ذلك وقبل حلول أجلها[1].

1-إندماج عن طريق الضم.

تنقضي الشركة المندمجة وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة، بينما بالنسبة للشركة الدامجة يزيد رأس مالها بقدر صافي أصول الشركة المندمجة فيها.

2-إندماج عن طريق المزج.

تندمج شركة في شركة أخرى أو أكثر لتنشأ شركة جديدة، فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ على أنقاضها شركة جديدة[2].

8-تأميـــم الشركة.

لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على التأميم ويعرف على أنّه نقل ملكية المشروع الاقتصادي الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام وذلك في مقابل تعويض أصحابه، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع وحكم القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا. ويترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها [3].

ثانيا: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي.

يكون على القضاء الحكم بانقضاء الشركة[4]، بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك، بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء[5].كحالة الحكم على الشركة بعقوبة جزائية(1)، أو بسبب عدم وفاء الشركاء بإتزاماتهم(2) أو فصل أحـد الشركاء(3).

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص161.

[2]- نادية فضيل، (شركات الأشخاص)، مرجع السابق، ص 73.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص162.

[4]- محمد الطاهر بلعيساوي، شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص147.

[5]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 162.

1-انقضاء الشركة كعقوبة جزائية.

تتمثّل المسؤولية الجزائية في التزام شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يتحمل نتائج فعله الإجرامي [1].

ومن أجل قيام هذه المسؤولية يجب أن تتوفر بعض الشروط ألا وهي:

- أن ترتكب الجريمة من ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة كالمدير مثلا.

- يجب أن تكون الجريمة مرتكبة تمس بمصلحة الشركة سواء كانت مادية أو معنويّة.

- يشترط وجود نص قانوني يقضي بقيام المسؤولية الجزائية بحيث يجرم ذلك الفعل [2].

- طبقا لنص المادة: 18 مكرر من ق.ع.ج يمكن أن تأخـــذ عقوبة حل الشركة عقوبة تكميليـــــة، وصف جناية أو جنحة [3].

2-عـدم وفـاء الشركـاء بالتزاماتهـم.

بإمكان المحكمة أن تقضي بحل الشركة متى طلب أحد الشركاء ذلك، إمّا لعدم وفـاء الشريك لما تعهّد به، أو نتيجة سبب آخر لا يد للشركاء فيه، وإذا تخلّف عن دفع حصته من رأس المال أو أهمل الشريك الغير القابل للعزل حيث لا يجوز للشريك المخطئ طلب حل الشركة، بل يعود حل الشركة من حق غيره من الشركاء [4].

وحسب المادة:441 من القانون المدني الجزائري يجوز للقاضي حلّ الشركة بناء على طلب الشركاء، وهذا في حالة وقوع أزمة اقتصادية عنيفة تجعل من الصعب استمرار الشركة في نشاطها أو مرض الشريك، أو لم يقدّم حصّته بسبب مرضه حيث يعجز عن الاستمرار في أداء عمله [5]، على

---

[1]- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط2، دار هومة الجزائر، 2004، ص191.

[2]-أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، ط3، دار هومة الجزائر، 2006،ص222.

[3]-القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع84.

[4]-مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية"، المرجع السابق، ص109.

[5]-المادة 441 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج.

القاضي قبل أن يحكم بحل الشركة أن يراعي ويقدّر وجاهة الأسباب المبررة له، فتنحل الشركة بالنسبة للمستقبل أي دون الرجوع إلى الماضي[1].

3-فصـــل الشريـك

يعـــدّ فصل الشريك أيضا سبب من أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم، وهذا راجع لسبب وجيه لأحد الشركاء، تتمثل الحالة الأولى في عدم امتناع أحد الشركاء بوفائه بحصته التي تعهد بتقديمها للشركة، ولذلك فلا داعي لاستمرارها فتنقضي.

أما الحالة الثانية يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء فصل الشريك الذي يعرقل استمرار الشركة، أو يشكّل عائقا لبقائها، فيتم فصله مباشرة لتبقى مع باقي الشركاء، وهذا من خلال نص المادة: 441 من ق.م.ج [2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.

بجانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة، توجد كذلك أسباب خاصة تخص الشركات التجارية وتمس الجانب الشخصي في شركة التوصية بالأسهم، منها وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إفلاسه (أولا) وانسحاب الشريك (ثانيا).

أولا: وفاة الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إفلاسه:

تنص المادة: 439 من ق.م.ج "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"[3].

إذا توفّي أحد الشركاء المتضامنين تنقضي شركة التوصية بالأسهم ما لم يقضي القانون الأساسي باستمرارها بين باقي الشركاء إن لم يختل ركن التعدد الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة وبشرط موافقة الشركاء المتضامنين، ولم يكن الشريك المتوفي هو المتضامن الوحيد في هذه

---

[1]-مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص110.

[2]- المادة: 441 من الأمر رقم: 75-58 ق.م.ج.

[3]- المادة: 439 من الأمر رقم: 75-58 ق.م.ج.

الشركة[1]، ويجب التفرقة بين حالة ما إذا كان الشريك المتوفي هو المتضامن الوحيد في الشركة(1). وحالة وجود أكثر من شريك متضامن(2).

1-وفاة الشريك المتضامن الوحيد في الشركة.

في هذه الحالة تستمر الشركة إذا نص القانون الأساسي على استمرارها مع الورثة، غير أنه إذا كان الورثة كلهم قصر غير راشدين فلا يمكن إدخالهم كشركاء متضامنين نظرا للأهلية المطلوبة في الشريك المتضامن، وهنا تكون الشركة أمام خيارين: إما إدخال شريك متضامن جديد، وإما تحويل الشركة في أجل سنة ابتداءا من تاريخ الوفاة، وإلا تحل الشركة بقوة القانون عند اقتضاء هذا الأجل.

2-وجود أكثر من شريك متضامن.

في هذه الحالة يمكن استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء مع إدخال الورثة وإن كان هؤلاء قصر فيكون وضعهم كشركاء موصون[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة:563، مكرر9 من ق.ت.ج المتعلقة بشركة التوصية البسيطة، نجد أنه في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وورد شرط في العقد التأسيسي يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفي وكان هؤلاء قصر غير راشدين، فإنهم يصبحون شركاء موصين[3].

وتنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء جنون أو عته أو السفه أو لسبب عقوبة جنائية، كما تنقضي الشركة بسبب إفلاس الشريك، وتطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبّق على واقعة وفاة الشريك سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحقّ للشريك المحجور عليه أو المفلس في أموال الشركة[4].

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص188.

[2]- عائشة عينوش ، المرجع السابق، ص ص 44،45.

[3]- المادة: 563 مكرر من الأمر رقم: 75-59 ق.ت.ج.

[4]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص163.

ثانيا: إنسحاب أحد الشركاء.

بانسحاب الشريك المتضامن تنقضي الشركة وعليه نميز بين انسحاب أحد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ويختلف الأمر عمّا إذا كانت الشركة محددة المدة (1) أو غير محددة المدة (2).

1-انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة.

من خلال نص المادة: 442 ف:2 من ق.م.ج التي تنص على:" ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"[1]. وحسب نص المادة: 442ف2من ق.م.ج السالفة الذكر بأن الأصل في العقد المحدد المدة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها وهذا لقصر مدتها[2]،إنما يلزم على البقاء فيها حتى انقضاء المدة المعينة لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقلّ بإنهاء العقد من جانبه دون رضاء باقي المتعاقدين [3].

ومع ذلك يجيز القانون للشريك أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند ذلك على أسباب معقولة، كأن يكون الشريك مثالا في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة حق التقدير، فإن حكمت بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم [4].

2-انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.

تقضي المادة: 440 من ق.م.ج على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة، وذلك بمجرّد إعلان رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبديّ. إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، وهذا الحق الذي

---

[1]- المادة: 442 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن ق.م.ج.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص35.

[3]- محمد الطاهر بلعيساوي، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق ص148.

[4]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 164.

جـــاءت به المادة: 440 من ق.م.ج السالفة الذكر، خاص بالشريك وحـــده دون غيره من الدائنين، بحيث لا يجوز لهؤلاء استعمال بطريق الدعوى غير المباشرة، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط ألا وهي:

أ-إعلان الشريك مسبقا لإرادته في الانسحاب، فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر هذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولم يحدد القانون شكلا خاص لإعلان رغبة الشريك في انسحابه من الشركة، كما لم يحدد ميعادا له.

ب-يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نيّة، ألا يشوبه غش، والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال.

ج-يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق.

والهدف من تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف، باعتبار أنّ المسألة تقديرية بالنســـبة لقاضي الموضوع وهذا في حالة أزمة تعرّضت لها الشركة أو خسارة لحقت بها في وقت غير لائق[1].

نستنتج أن شركة التوصية بالأسهم على غرار باقي الشركات التجارية متى توفّرت إحدى أسباب الانقضاء تنقضي سواء كانت إرادية أو غير إرادية.

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم.

شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات التجارية متى تحقّقت أحد الأسباب العامة أو الخاصة يتم انقضاء الشركة مما يترتب عليها أثر قانوني هام، وهو دخولها مرحلة التصفية مع احتفاظها بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم. مما يستدعي منا البحث عن إجراءاتها (الفرع الأول) وكيفية نهايتها (الفرع الثاني).

[1]- نادية فضيل (شركات لأشخاص)، المرجع السابق، ص.ص 76، 77.

الفرع الأول: إجراءات التصفية.

لكي تبدأ إجراءات سير عملية التصفية لابد من تنصيب شخص القائم بها وهو ما يطلق عليه بالمصفي، وعليه سنقوم بتبيان كيفية تعيينه ثم عزله (أولا) وكذا السلطات المخولة له والمسؤولية التي تقع عليه (ثانيا).

أولا: تعيين المصفي وعزله.

عند دخول الشركة مرحلة التصفية يجب أولا تعيين الشخص القائم بأعمال التصفية وهو المصفي(1) ، ثم بيان كيفية عزله عن مهامه(2).

1-تعيين المصفي.

متى انقضت الشركة، لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا[1]، ودخولها دور التصفية انتهاء سلطات مديرها وحلّ محلهم شخص يدعى المصفي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية[2]، والذي يصبح الممثل الشرعي للشركة[3].

يعتبر المصفّي ذلك الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليها بتصفية الشركة[4]، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفيّة تصفية شركة التوصية بالأسهم، وبالرجوع إلى نص المادة:445 من ق.م.ج نجد هناك طريقتين لتعيين المصفي الطريقة الأولى أن يتم تعيينه من قبل أغلبية الشركاء (أ) أمّا الطريقة الثانية فيتم تعيينه عن طريق اللجوء إلى القضاء (ب).

---

[1]-محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"، المجلد الخامس، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص85.

[2]- عائشة بلغراس، ديدن بوعزة، "الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفّي في التشريع الجزائري"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، المجلد07، العدد01، 2022، ص.ص 108-132.

[3] MERLE Philippe, Droit commercial, Sociétés commerciales, 6e Edition. Dalloz, Paris, 1998, P209.

[4]- نادية فضيل، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص82.

أ-تعيين المصفي باتفاق الشـــركاء.

حسب نص المادة:445 ف1من ق.م.ج أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء أو على يد مصفّي واحد يعينهم أغلبية الشركاء، وفي حال عدم اتفاق الشركاء على تعيين مصفّي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم[1]، وحسب نص المادة:445 السالفة الذكر أنّ التصفية تتم على يد جميع الشركاء، وإذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة، وجب على الشركاء تعيين المصفّي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء، ولهم في سبيل ذلك مطلق الحريّة [2].

ب-تعيين المصفّي عن طريق القضاء.

باعتبار المصفي وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء، فإذا سكت العقد التأسيسي للشركة عن كيفية تعيين هذا الأخير، ولم يحدّده الشركاء في اتفاق لاحق واختلفوا فيما بينهم على تعيينه، يـتولّى القضاء هذه المهمّة بناء على طلب أحد الشركاء، وطبقا لما نصت عليه المادة:445 ف:2 من ق.م.ج السالفة الذكر إضافة إلى الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإنّ المحكمة هي التي تعيّـن المصفي وتحدّد طريقة التصفيـة[3]، ويجوز لكل من يهمّه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعيّن مصفّيا آخر المادة: 783 من القانون التجاري الجزائري. أمّا إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإنّ هذا القرار يعيّن مصفّيا واحد أو أكثر، إذ عيّن عدّة مصفّين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على إنفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالفا لأمر التسمية.

وتنص المادة:767 من ذات القانون بأن ينشر أمر تعيين المصفّين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[4]، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

---

[1]- المادة 445 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن ق.م.ج.

[2]- نادية فضيل، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص83.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص253.

[4]- عمارة عمورة، مرجع سابق، ص.ص 166-167.

-عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

-نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية).

-مبلغ رأس المال.

-عنوان مركز الشركة.

-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

-سبب التصفية.

-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

-حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء [1].

كما حدّد المشرع الجزائري مدة وكالة المصفي بثلاثة سنوات لإتمام عمليّات التصفية التي كلّف بها، كما يمكنه أيضا أن يختصر هذه المدة، وأيضا له أن يطلب من مديري الشركة في حالة التصفية أو من رئيس المحكمة أجلا إضافيا. وفي كلتا الحالتين، ينبغي عليه ذكر الأسباب التي من أجلها يمكن أن تختم التصفية قبل أو بعد الأجل القانوني والتدابير التي ينوي القيام بها والآجال الضرورية التي يتطلبها إنهاء التصفية [2].

2-عـــزل المصفّي.

عند تعيين المصفّي عليه أن يلتزم بالسلطات المخوّلة له لإتمام عملية التصفية، وإذا صدرت عنه بعض التصرّفات التي قد تتعارض مع مصلحة الشركة، يستدعي الأمر عزله عن مهامه كسوء استعمال الأمانة أو الإهمال الخطير[3]، حيث تنص المادة:786 من ق.ت.ج على أنّه:"يعزل المصفي ويستخلـف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". أي أنه يعزل بنفس الطريقة التي تم تعيينه فيها وتكون الجهة التي قامت بتعيينه هي التي تملك الحق بعزله [4].

---

[1]-كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد،"انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016-2017، ص33.

[2]- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص158.

[3]- كمال قويدري، "الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص44.

[4]- المادة: 786 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن ق.ت.ج.

إذا كان عزل المصفّي تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بأغلبية الشركاء يجري كذلك عزله بذات النصاب [1]، أما إذا كان قرار تعيينه قد تم بواسطة القضاء، فيتولى هذا الأخير عزله، ويحق لكل شريك إذا توفّرت فيه أسباب مشروعة تستوجب العزل أن يطلب أيضا من القضاء عزل المصفّي المعين من قبل الشركاء سواء كانت في اتفاق لاحق أو في العقد التأسيسي[2].

ثانيا: سلطات المصفّي ومسؤوليته.

للمصفي مجموعة من السلطات المحددة إما في العقد التأسيسي للشركة أو تلك الموجودة في القرار الصادر في تعيينه إمّا من قبل الشركاء أو المحكمة(1)،لكن إذا تجاوز هذه السلطات تمّ مساءلته مدنيا أو جزائيا(2).

1-سلطات المصفّي.

يمثل المصفي الشركة، حيث يخوّله القانون بعض السلطات في حدود التصفية والتي لا يجوز له أن يتجاوزها، ولا يجوز للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلاّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة[3]، تكمن مهمة المصفّي الأساسية في التصفية وليست إدارة الشركة[4]، وتنحصر مهمة المصفي في الأعمال التالية:

- يمكن للمصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الشركاء أو قبل الغير، فيطالب الشركاء بتقديم ما تعهّدوا به من حصص وكذلك يطالب مديني الشركة بالوفاء بديونهم[5].

-للمصفي أن يطلب من الشركاء الدفاتر والمستندات التي تستخدمها الشركة حتى يحدد عن طريقها ديون الشركة وحقوق الشركة قبل الغير [1].

---

[1]- إلياس ناصيف، "موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)"، ج2،د.د.ن، 1994،ص209.

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق ،ص209.

[3]- عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق، ص101.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، "أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة"، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص57.

[5]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص168.

-وحسب المادة:788من ق.ت.ج فإنّه لا يجوز للمصفّي متابعة الدعاوي الجارية، إذ لا تثبت له سلطة حلول محل أصحاب الصفقة حين رفعت هذه الدعاوي، كما لا يمكنه القيام بدعاوي جديدة (مقاضاة مديني الشركة) ما لم يؤذن له بذلك، سواء من الشركاء أو بقرار من القضاء [2].

-لا يجوز للمصفّي مباشرة أعمال جديدة للشركة إلاّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[3]، لأنّ في ذلك تجاوز لمعنى التصفية والغرض منها، إلاّ إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام أنشطة كانت ولا تزال قائمة أثناء انقضاء الشركة، وعليه أن يتمّمها حسب المادة:446 ق.م.ج [4].

-يضع المصفّي في ظروف (3) أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمّن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يُستدعى المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تثبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدّد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير بكتابة المحكمة حيث يطّلع عليه كل من يهمّه الأمر[5].

2-مسؤوليــة المصفّـي.

[1]-وهيبة رزوق،"النظام القانوني لمصفّي الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2018/2017، ص 25.

[2]- نورة شاشوة، مقدودة قرواز، "إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-، 28 سبتمبر 2016، ص45.

[3]- المادة: 446 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن ق.م.ج.

[4]- نورة شاشوة، المرجع السابق، ص46.

[5]- عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق، ص101.

قد تكون مسؤولية المصفي مدنيّة تطبّق عليها القواعد العامة المتعلّقة بالمسؤولية، كما قد تكون جزائية نتيجة ارتكابه سلوكـات إجراميــة [1].

أ-المسؤولية المدنية للمصفّي.

يكون المصفي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء فترة التصفية، إذا كانت هذه الأعمال ضارة فيسأل المصفّي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال فترة التصفية، وكذا عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهمين أو الشركاء أو الغير نتيجة أخطائه أو إهماله وعدم مراعاته لاختصاصاته، أو باع أموال الشركة وأهمل في إعداد قائمة الجرد وتقديم الحسابات[2]، وهذا ما نصت عليه المادة: 776 ف:1 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:"يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارّة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه"، بمعنى أن المصفي مسؤول مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي تسبب فيها".

وتظهــر المسؤولية المدنية للمصفّي، إمّا نتيجة لمخالفة أحكام العقد وهنا تكون المسؤولية عقدية بــه، وإما نتيجة لانتهاك حقوق الغير المحمية من طرف القانون فيسأل على أساس المسؤولية التقصيرية بحيث تكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة عقدية على أساس قواعد الوكالة، إذ يعيّن بمثابة وكيل عن الشركة [3].

كما يكون المصفي مسؤولا أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولا تجاه الغير فتعدّ مسؤوليته تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير فالمصفّي قد يرتكب أفعال تلحق ضررا بالغير كدائني الشركة في حالة ما إذا لم يقم بإجراءات الشهر اللازمة بعد انقضاء الشركة[4]، ومتى توفّرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تحقّقت مسؤولية المصفّي مما يتعيّن عليه التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه[5].

---

[1]- كنزة رابحي، كنزة تراونسعيد، المرجع السابق، ص52.

[2]- محمد حزيط ،" المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن"، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص153.

[3]- كنزة رابحي، كنزة تراونسعيد، المرجع السابق، ص53.

[4]- فوزي محمد سامي، "الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 62.

[5]- سوهيلة مرار، المرجع السابق، ص76.

لا يعتبر المساس بحق من حقوق شخص ما يوجب التعويض إلا إذا كان هذا المساس ضارّا وجعل هذا الشخص في مركز أسوأ مما كان عليه [1].

ب-المسؤوليـة الجزائيـة للمصفي.

نظرا لأهمية المركز القانوني للمصفي، ودوره المهم في عملية التصفية التي قد تلقى نجاحا أو إخفاقا، وذلك من خلال التزامه بممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن الإطار القانوني الذي يخضع له من جانب قيامه بأعمال خاصة ما تعلّق منها بإجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات، أمّا في حالة تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له تقع على عاتقه مسؤولية جزائية اتجاه الشركة، حيث يعتبر بذلك المصفّي مرتكبا لأفعال مجرمة بالنسبة للشركة والتي تخضع لشروط خاصة وجزاءات مقررة منصوص عليها في كل من القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات[2].

وتصنّف هذه الجرائم إلى جرائم الأموال كجريمة الاختلاس وخيانة الأمانة وجرائم الأعمال مثل جريمة التزوير، أو قد يتم مساءلته حسب النصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري من المواد: 838 إلى 840 [3].

تقـــوم جرائم التصفية كغيرها من الجرائم على وجود ثلاثة أركان:

يتمثّل أوّلها في الركـن الشرعي أي وجود نص قانوني الذي يعاقب المصفي الذي تجاوز أعماله والركن المادي وهو المتمثل في السلوك الإجرامي الذي قد تمّ ارتكابه من طرف المصفي، والركن المعنوي هو القصد الجنائي أي توفّـر نيّـة الجاني (المصفّي) في ارتكابه ومخالفته مصلحة الشركة، وتحقيق أغراض شخصية ويظهر هذا من خلال المادة 840من ق.ت.ج، إذا ارتكب المصفي خلال أداء مهامه هذه الجرائم يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة:840 المذكورة سابقا[4].

---

[1]-خالد معمر، "النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص159.

[2]-أم كلثوم بوغابة،"المسؤولية الجزائية لمصفّي الشركات التجارية"، مجلة قضايا معرفية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، مجد2، العدد03، 2022، ص 84-100.

[3]- كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد، المرجع السابق، ص.ص 53- 54.

[4]- المادة: 840 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن ق.ت.ج.

الفرع الثاني: نهاية عملية التصفية.

بعد انتهاء المصفّي من أعماله ومهامه وتحدّد الصافي من أموال الشـــركة، انقضت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، تنتقل إلى قفل التصفية وقسمة أموالها، ويصبح الشركاء ملاّكا على الشيوع للصافي من أموالها، وتتم القسمة بينهم ومن ثم يلتزم المصفي بتقديم حساب على أعماله إلى الشركاء وأن يضع بين أيديهم الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء، تجري قسمته بينهم، ويجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من انتهاء التصفية، فإذا لم يقدّم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه[1].

أولا: إقفـال التصفيـة.

بعد انتهاء المصفّي من جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية يقوم المصفّي بقفل التصفية والتي تعدّ الإجراء الأخير، يقوم باستدعاء الجمعية العامة(1) ثم يتولى المصفّي نشر إعلان إقفال التصفية(2)، وأخيرا شطبها من السجل التجاري(3).

1-استدعاء الجمعية العامة.

تنص المادة 773ف.1.من ق.ت.ج "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي،وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية". [2].

وإذا لم تتمكّن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت التصديق فإنّه يجوز لكلّ شريك أو لكل من له مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المختصّة ولكي تتمكن هذه المحكمة من إجراء القفل يجب على المصفّي أن يعدّ حسابات التصفية [3].

---

[1]-مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص133.

[2]-المادة:773منالامر رقم:75-59 المتضمن ق.ت.ج.

[3]- المادة: 774 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن ق.ت.ج.

2-نشر إقفال التصفية.

أوجب القانون الجزائري على المصفّي نشر إعلان إقفال التصفية لكي يعلم بها الغير[1]، بعد التوقيع عليه من طرف المصفّي في نشرة رسمية مختصّة أو جريدة معتمدة لتلقّي الإعلانات القانونية [2]

3-شطب الشركة من السجل التجاري.

متى انتهت التصفية يقوم الموصي بطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوجب على المصفي طلب ما يثبت انه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وانه قام بنشر انتهاء التصفية ويقدم هذا الطلب خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حال لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري يتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقيق من السبب الموجه له،ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب [3].

ثانيا: قسمة أموال الشركة.

تأتي مرحلة التصفية كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات الخاصة بحصر حقوق الشركة، وديونها قد يصار إلى بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة، لتسديد ما عليها من ديون ونفقات التصفية، وما يتبقى من صافي أموال يصار إلى قسمته بين الشركاء(1)، وتوزيع الأرباح والخسائر(2) [4].

---

[1]- عبد القادر البقيرات، "مبادئ القانون التجاري: (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص113.

[2]- المادة: 775 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن ق.ت.ج.

[3]-سامية رحمي،جميلة متيجي،"النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري"،مذكرة ماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-،27سبتمبر2016،ص ص43،42.

[4]- فوز محمد سامي،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص64.

1-توزيع ما يعادل حصص الشركاء.

يقوم المصفي بعد إنهاء أعمال التصفية وذلك بتحديد الصافي من أموال الشركة، يتولى عملية القسمة بين الشركاء، وذلك باتّباع الطريقة التي اختاروها بأنفسهم في النظام الأساسي للشركة، ففي حالة النص على كيفية القسمة وجب احترام إرادة الشركاء المنصوص عليها في العقد[1]، أما في حالة عدم النص فإنه يتعين تقسيم الصافي من موجودات الشركة طبقا للأحكام القانون المدني، وفقا لنص المادة: 443 من ق.م.ج[2]، إذ أنّ أموال الشركة لا تقسم بين الشركة إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عنها، ليقسم بعد ذلك ما تبقّى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال لما يعادل قيمة الحصّة التي قدّمها عند تأسيس الشركة [3]، ويختلف الأمر حسب نوع الحصة التي قدّمها كلّ شريك، فإن كان الشريك قد قدّم حصة عينية سواء منقولات أو عقارات فإنه يتم تجزئتها وتوزيعها بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها، فإذا لم تكن مقوّمة، وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، غير أنه يحصل أحيانا وفي حالات نادرة أن لا يتفق الشركاء على ذلك، فيجب في هذه الحالة إجراء القسمة عينا متى كان وقوعها ممكن، أما إذا كانت حصة الشريك عملا فإنه لا يسترد شيئا من رأس مال الشركة لأنّ حصته لا تدخل في تكوين رأس المال وبانحلال الشركة يكون قد إسترد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة.[4]

---

[1]- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، دار الإسكندرية، 2004، ص.ص 269-270.

[2]- المادة: 443 من الأمر رقم: 75-58 المتضمن ق.م.ج.

[3]- إلياس ناصيف، "موسوعة الشركات التجارية:(تصفية الشركات التجارية وقسمتها)"، منشورات الحلبي حقوقية، ص223.

[4]- علي حسن يونس، "الشركات التجارية، (النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1974، ص213.

توزيع الأرباح والخسائر.

بعد الانتهاء من عملية التصفية تزول شخصيتها المعنوية نهائيا وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كلّ منهم ما يتناسب وحصته من رأس المال أو لينال من الربح أو ليتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون [1].

وبعد تحديد صافي الأموال وجب قسمته على الشركاء بحسب نصيب كل واحد منهم في الأرباح التي تم تحديدها بموجب العقد، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة: 447 ف3 من ق.م.ج، أمّا في حالة عدم تحديده في العقد تتم قسمة المال الصافي المتبقي بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة: 793 من ق.ت.ج[2]، وفي حال لم يكن صافي مال الشركة كافيا للوفاء بحصص الشركاء، فذلك يعني أن الشركة لحقتها الخسارة، ويتم تحملها من طرف الشركاء طبقا لأسس المتفق عليها أو حسب نسبة حصة كل شريك في رأس المال[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم حتى وإن كانت الحصص غير متساوية، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمّن على نسبة الربح دون الخسارة

---

[1]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172.

[2]- المادة: 795 من الأمر رقم: 75-59 المتضمن ق.ت.ج.

[3]-نورة شاشوة، مقدودة قرواز، المرجع السابق، ص51.

اعتبرت نسبة الربح المحدد هي نسبة الخسارة، ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية، تضمّ نوعين من الشركاء، شركاء موصين وشركاء متضامنين، والذين يجب أن لا يقل عددهم عن أربعة شركاء منهم شريك متضامن، ويتولّى إدارة هذه الشركة شريك واحد أو أكثر متضامن ولا يجوز على الشركاء الموصين التدخّل في الإدارة، ويتولّى مجلس الرقابة ثلاثة أجهزة التي تتمثّل في مجلس المراقبين والجمعية العامة ومندوب الحسابات، وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بإحدى الأسباب سواء كانت عامة أو خاصة ويترتّب على انقضائها دخولها مرحلة التصفية وقسمة موجوداتها.

[1]-كنزة رابحي ، كنزة تروانسعيد، ص68.

-

خاتمـــة

خاتمـــــــة.

شركة التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها أهمية في الحياة التجارية،نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لها أهمية بالغة وذلك من خلال سن مجموعة قوانين التي تحكم إجراءات تأسيسها،تقوم شركة التوصية بالأسهم على اعتبارين،الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي فهي مزيج مختلط رغم تصنيف ضمن شركات الأموال ،فالأول يتمثل في كونها شركة تنعقد بين شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين للشركة،يمثلون الطائفة الأولى،من الشركاء المؤسسين للشركة،ويخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة،فيكون مسؤولين مسؤولية تضامنية غير محدودة عن كافة ديون الشركة.

كما يجب أن يكون عقد التأسيسي لهذه الشركة يتكون من أربعة شركاء وثلاثة شركاء مساهمون على الأقل يكونون أصحاب أسهم،تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة،ويمثلون الطائفة الثانية من الشركاء المساهمين ولا يكتسبون صفة التاجر،ولا يجوز لهم تمثيل الشركة ويخضعون لنفس النظام القانوني للشركاء في شركات المساهمة، ولعل أهم عبارة قانونية تعبر عن هذه الطبيعة المختلفة لشركة التوصية بالأسهم،بأنها ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة للشركاء المساهمين وشركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين.

لذلك تسري الأحكام الخاصة لشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة كقاعدة عامة على شركات التوصية بالأسهم فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

تتأسس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما عن طريق التأسيس الفوري أو التأسيس المتتابع وكل ما يتعلق بإدارتها وتسيير شؤونها من خلال وجود جمعيات عامة تنظم أعمالها،فشركة التوصية بالأسهم برغم المكانة التي تحضى بها إلا أنها تبقى اقل انتشار

على غرار باقي الشركات فنجدها تسعى جاهدة من اجل الربح وعلى الحفاظ على مركزها في السوق من خلال تلبية حاجات الأفراد عن طريق الوظيفة التجارية، باعتبار أن الميدان التجاري،يتميز بالسرعة والائتمان،حيث عملت شركة التوصية بالأسهم على إبراز.

اسمها في السوق من خلال تحقيقها نجاحات كبيرة،الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يهتم بهذا النوع من الشركات من خلال تنظيمها وكذا جعلها نموذجا من شركات الأموال.

من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتي تبرز في:

-أن شركة التوصية بالأسهم ذو طبيعة المختلطة، لأنها تضم فئتين من الشركاء:شركاء متضامنون وشركاء موصون.

_يعد الاكتتاب في هذه الشركة ايجابيا من قبل المؤسسيين (الشركاء المتضامنون) وقبولا من قبل المساهمين.

_تتأسس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما عن طريق التأسيس الفوري أو التأسيس المتتابع.

_الشركاء المتضامنون هم المسؤولون عن إدارة وأعمال شركة التوصية بالأسهم حماية للغير ولشركاء المتضامنين .

-تنقضي شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات متى توفرت إحدى أسبابه سوء كانت عامة أو خاصة .

-انقسام رأس مال هذه الشركة إلى أسهم قابلة للتداول.

انطلاق مما سبق عرضه استدعى منا أن نقترح بعض الاقتراحات والتوصيات التي تدور حول:

- تعديل مواد القانون التجاري المنظمة لشركة التوصية بالأسهم خاصة فيما يتعلق بتسيير شروط التأسيس.

_العمل على تعيين مختصين في القانون و الاقتصاد من طرف مؤسسي الشركة بهدف دراسة وضعية الشركة والمساهمة في تحقيق الغرض من إنشائها.

-أوصي الباحيثين وطلبة العلم بالدراسة المتعمقة لهذه الشركات وخاصة ما يستجد من تطبيقات لهذه الشركة.

-فصل احكام الشركات التجارية عن القانون التجارى.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1: النصوص القانونية.

أ-القوانيـــــن:

1-القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد84.

ب-الأوامـــــر:

1-الأمر رقم:75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-الأمر رقم:75-59 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد78، الصادر في197/12/19، المعدل والمتمم.

ج-المراسيم التنظيمية:

1-المرسوم التشريعي رقم:93-08 مؤرخ في 16 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع27، الصادر في 1993/04/27

2-المرسوم التنفيذي رقم438/95المؤرخ في 23ديسمبر1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات،جريدة رسمية، عدد80، الصادر بتاريخ 24ديسمبر1995.

ثانيا: المراجـــــــع.

1-الكتـــب:

1) أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط2، دار هومة الجزائر، 2004.

2) ـ، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، ط3، دار هومة الجزائر، 2006.

3) أحمد محمد محرز، "الوسيط في الشركات التجارية"، ط2، دار الاسكندرية، 2004.

4) أسامة نائل المحيسن،"**الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**"ط الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،سنة 2009.

5) إلياس ناصيف، "موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)"، ج2،د.د.ن، 1994،.

6)ـ "موسوعة الشركات التجارية:(تصفية الشركات التجارية وقسمتها)"، منشورات الحلبي حقوقية، 2012.

6) بلعيساوي محمد الطاهر،**الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص**"، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2014.

7) ـ،**الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأموال**"، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2014.

8) خالد معمر، "النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

9) سعيد يوسف البستاني،علي شعلان عواضة،"**الوافي أساسيات قانون التجارة والتجار–الشركات التجارية–المؤسسة التجارية–الإسناد التجارية**_"، ط الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيوت–لبنان،2011.

10) سميحة القليوبي، "الشركات التجارية"، ط3، ج2، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة، الكتاب الجامعي، مصر، 1993

11) الطيب بلولة، "**قانون الشركات**"،المترجم محمد بن بوزه، ط الثانية،د.س.ن.

12) عباس مزوق فليح العبيدي، "الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة–دراسة قانونية وعملية–"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

13) عبد القادر البقيرات، "مبادئ القانون التجاري: (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14) عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،1997.

15) علي حسن يونس، "الشركات التجارية، (النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة)"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1974

16) عمار عمورة، "**شرح القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية**"،طبعة جديدة، دار المعرفة، باب لوادي، الجزائر،2018.

17) فتيحة يوسف المولودة عماري، "أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة"، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.

18) فوزي محمد سامي،"**الشركات–الأحكام العامة والخاصة–دراسة مقارنة–**"، ط1، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع،، عمان، الأردن، 2006 .

19) ــ، "الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة"، دار الثقافة، عمان، 2012.

20) فوزي عطوي، "الشركات التجارية في القوانين العضوية"، ط1، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2005.

21)محمد حزيط ،" المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن"، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

21) محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"، المجلد الخامس، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

22) مصطفى كمال طه، "**الشركات التجارية–الأحكام العامة في الشركات–شركات الأشخاص شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات**"، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.

23) مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية"، دار الجامعة، الاسكندرية، 2007.

24) مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.

25) نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، [شركات الأشخاص]، د.ط، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، 2003.

26) ـ، شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

30) نسرين شريقي، **"الشركات التجارية"**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

2-المجـــــلات:

1) أم كلثوم بوغابة،"المسؤولية الجزائية لمصفّي الشركات التجارية"، مجلة قضايا معرفية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، مجد2، العدد03، 2022.

2) سهام دربال، "أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري" ، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي-مغنية-الجلد03، العدد01 ،2023

3) عائشة بلغراس، ديدن بوعزة، "الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفّي في التشريع الجزائري"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، المجلد07، العدد01، 2022.

2-الرسائل والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1) أمينة مصطفاوي، "**رأسمال شركة المساهمة في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر1،سنة2020.

2) عبد اللطيف علاوي، "مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2017-2016

ب-مذكرات الماجستير:

1) أمينة كالم، "المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية"، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2014/ 2015.

2) صفية زادي، "جرائم الشركات التجارية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016/2015.

3) كمال قويدري، "الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

4) نادية هلالة، "النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة-دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014/2013.

ج- مذكرات الماستر:

1) أميرة جديد، "**إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري**"،مذكرة ماستر في القانون،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي،2013-2014.

2) أمينة بلغول، "الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-الجزائر، 2018-2019.

3) أمينة مشياك، أميرة بعوالي،"**الطبيعة القانونية لعقد الشركة**"،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2013_2014.

4) باسماعيل محمد، "النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري"، مذكرة لسانس في القانون ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

5) بلعباس أحمد باي، "شركة التوصية البسيطة في ظلّ التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

6) حسام الدين قصيصة،"دور مندوب الحسابات في الرقابة على شركة المساهمة" مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، 2020-20121.

7) دليلة يحي، "النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة"، مذكرة ماستر، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، دامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2018/2017.

8) ريمة علي لميس، **النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة**"، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016/2015.

9) سوهيلة مرار، سوهيلة مرار ، "**النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

10) سامية رحمي، جميلة متيجي، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، 2016.

11) شروق قبي، الرميصاء جلالي ، أمل كوكة، "**إجراءات إنشاء الشركات التجارية في الجزائر**" ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022/2021.

12) عقيلان ابو عقيل،يزن بشير،"**النظام القانوني لشركة التوصية بالاسهم**"، مذكرة ماستر في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.مولاي الطاهر،سعيدة،2020-2021.

13) فهمي بن عبد الله، "النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015-2016.

14) كنزة رابحي، كنزة تروانسعيد،"انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016-2017.

15) نور الدين شعيب ،"**النظام القانوني لجمعيات المساهمين**" مذكرة ماستر ،تخصص قانون الشركات،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

16) نورة شاشوة، مقدودة قرواز، "إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة-، 28 سبتمبر 2016.

17) وهيبة رزوق،"النظام القانوني لمصفّي الشركات التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2018/2017.

د- مذكرات الليسانس:

4) محمد باسماعيل، النظام القانوني لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

3-المطبوعات:

1) نادية هلالة، "مطبوعة مقياس الشركات التجارية-شركات الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2020-20121.

4-المحاضرات:

1) زهر الدين بوستة، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية"، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد –الطارف، 2021/2020.

2) عائشة عينوش، "محاضرات في مادة الشركات التجارية"، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2020-2021.

3) عبد الباقي خلفاوي، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة، قسم خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.

4) منية شوايدية، "محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأشخاص-شركات الأموال-الشركات ذات الطبيعة المختلطة)"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة،2020-2021.

5-دراسة قانونية:

1) رزقي طبيش، بحث حول عقد الشركة بصفة عامة، دراسة قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2007-2008.

6-المراجع الأجنبية.

1) MERLE Philippe, Droit commercial, Sociétés commerciales, 6e Edition. Dalloz, Paris, 1998, P209.

فهـــــرس المحـــتويـــات

المحتوى	الصفحة
الشكـــــر	
الإهـــــداء	
مقدمـــــة	13-11
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم	46-14
تمهيـد	15
المبحث الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم.	16
المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.	16
الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم.	16
أولا: التعريـف الفقـهي.	17
ثانيا:التعريـف القانـوني.	17
الفرع الثاني:"خصائص شركة التوصية بالأسهم".	18
أولا:من ناحية ازدواج المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم.	18
ثانيا: من ناحيـــة رأس مالها.	19
ثالثا:من ناحية عنوان شركة التوصية بالأسهم.	20
المطلب الثاني: "تصنيف شركة التوصية بالأسهم".	20
الفرع الأول: "مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأشخاص على شركة التوصية بالأسهم".	20
الفرع الثاني:مدى تطبيق المنظمة لشركات الأموال على شركة التوصية بالأسهم.	22
أولا:من ناحية مسؤولية الشريك	22
ثانيا: من ناحية رأس مال شركة التوصية بالأسهم.	23
ثالثا: من ناحية تأسيسها.	23
رابعا:من ناحية إصدارها للأوراق المالية.	23

المبحث الثاني:أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم	23
المطلب الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم.	24
الفرع الأول: الأركان الموضوعية	24
أولا–الأركان الموضوعية العامة.	24
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة.	27
ثالثا: حصة من عمل .	32
الفرع الثاني:الأركان الشكلية.	33
أولا: الكتابـــة.	33
ثانيا: التسجيل.	34
ثالثا: شهر عقد الشركة.	34
المطلب الثاني:إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.	36
الفرع الأول" التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)	36
أولا:المقصود باللجوء العلني للادخار.	36
ثانيا: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار .	37
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)	42
أولا: المقصود بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار	42
ثانيا: إجراءات التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار.	43
خلاصة الفصل الأول.	46
الفصل الثاني: تسيير شركة التوصية بالأسهم وانقضائها	**47–80**
تمهيـــد.	48
المبحث الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم.	49
المطلب الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم.	49
الفرع الأول: تعيين المسير وعزله.	49
أولا: تعيين المسير.	49
ثانيا: عزل المسير.	50

الفرع الثاني: سلطات المسير ومسؤولياته.	51
أولا: سلطات المسير.	51
ثانيا: مسؤولية المسيّر.	51
المطلب الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.	52
الفرع الأول: مجلس المراقبة.	52
أولا: تشكيلة مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.	53
ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.	53
ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.	54
الفرع الثاني: مندوب الحسابات.	54
أولا: تعيين مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.	54
ثانيا: مهام مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم:	55
ثالثا: مسؤولية مندوب الحسابات.	56
الفرع الثالث: الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم.	56
أولا: الجمعية العامة العادية.	57
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.	58
المبحث الثاني:انقضاء نشاط شركة التوصية بالأسهم.	59
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم.	59
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم:	59
أولا: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.	59
ثانيا: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي.	63
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.	65
أولا: وفاة الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إفلاسه:	65
ثانيا: إنسحاب أحد الشركاء:	67
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم	68
الفرع الأول: إجراءات التصفية	69

أولا: تعيين المصفي وعزله	69
ثانيا: سلطات المصفّي ومسؤوليته	72
الفرع الثاني: نهاية التصفية.	76
أولا: إقفـال التصفيـة	76
ثانيا: قسمة أموال الشركة	77
خلاصة الفصل الثاني	80
خـــــاتمـــــــة	83-82
قائمة المصادر والمراجع	92-85
فهرس المحتويات	100-95
مـــــلخـــــص	101

ملخـــــص

شركة التوصية بالأسهم من الشركات التجارية بحسب شكلها التي ادخلت في القانون التجاري في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08، تعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة التي تضم نوعين من الشركاء،شركاء متضامنين الذين يكون مركزهم مثل مركز الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركاء المساهمين يخضعون إلى نفس الأحكام المطبقة على شركة المساهمة،كما تتأسس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما عن طريق اللجوء العلني لادخار أي بتوزيع كل أسهمها على شركاء منهم شريك متضامن على الأقل وإما عن طريق التأسيس المتتابع أي باللجوء العلني لادخار من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام .

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شخص طبيعي أو معنوي عادة يكون من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير باعتبار أن أمر التسيير محضور على الشركاء المساهمين.

إضافة إلى ذلك تخضع هذه الشركة إلى ثلاثة أجهزة رقابية تدبير أعمالها.

وتنقضي هذه الشركة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما وتنقضي أيضا بالأسباب الخاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين نظرا الاعتبار الشخصي الذي نؤسس عليه شركة التوصية بالأسهم ثم دخولها مرحلة التصفية من اجل تصفية موجوداتها.

الكلمات المفتاحية:

شركة التوصية بالأسهم، الشريك المتضامن، الشريك الموصي، التأسيس، التسيير، الرقابة، الانقضاء.

Summary

The limited partnership by shares is one of the commercial companies according to its form, which was introduced in the commercial law in the Algerian Commercial Law by Legislative Decree No. 93-08. Partnerships and shareholder partners are subject to the same provisions applied to a joint-stock company. A partnership limited by shares is also established in two ways, either by public resorting to saving, i.e. by distributing all its shares to partners, at least one of whom is a joint partner, or by successive incorporation, i.e. by publicly resorting to saving by offering its shares for public subscription.

The partnership limited by shares is managed by a natural or legal person, usually from among the joint partners or from third parties, given that the matter of management is restricted to the shareholding partners.

In addition, this company is subject to three oversight bodies to manage its business.

This company expires for the general reasons that the commercial companies expire in general, and it also expires for the special reasons for the joint partners in view of the personal consideration on which we establish the limited partnership by shares, and then it enters the stage of liquidation in order to liquidate its assets.

Key words :

Partnership limited by shares, joint partner, silent partner, incorporation, management, oversight, termination.